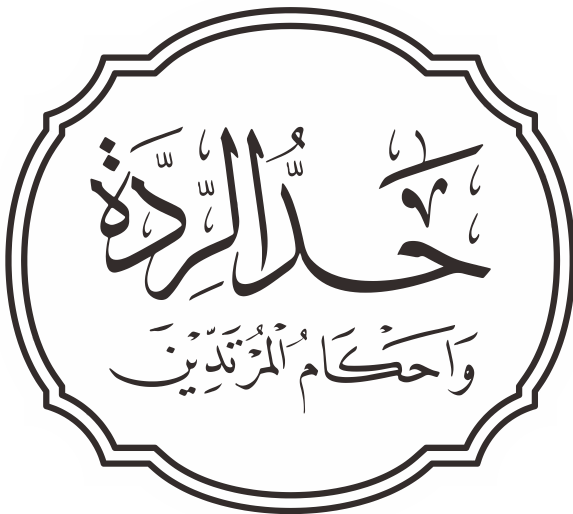




إعداد: فطوية نور

تقديم

« د. الحاج مجيب الرحمن،

رئيس جامعة أنتاساري بنجرماسين

« د. بكر محمد بخيت أحمد السوداني،

عضو مركز السوداني لتعليم اللغة العربية

والدراسات الإسلامية بأندونيسيا - مالانج



Pustaka Labib

حد الردّة وأحكام المرتدين

Hadd ar-Riddah wa Ahkam al-Murtaddin

جميع الحقوق محفوظة

© Hak Cipta Dilindungi Undang-undang

الطبعة الأولى: ٢٠٢٠ م / ١٤٤٢ هـ

Cetakan Pertama: 2020 M./1442 H.

إعداد: فطوية نور

Penulis: Fatwiah Noor

ISBN: 978-623-7260-18-9

تصحيح: محمد أنوار، م.فد.إ

Penyunting: M. Anwar, M.Pd.I

تصميم: لينك ماديّا، جوقجاكرتا

Desain dan Tata Letak: LinkMed, Yogyakarta

إصدار: بوستاكا لبيب

Penerbit: Pustaka Labib

كلمة رئيس جامعة أنتاساري إعادة النظر في حد الردة في العصر الحاضر



الردة هي أمر مهم مستمر المتعلق بالحرية في اختيار الديانات والتنوع الإنساني. ويمكن أن نقول أن الردة مسألة الدائمة والمستمرة المتعلقة بشؤون الناس. أن حرية الاختيار أساس بطبيعة الناس المسؤول، لسنا الملائكة الذين يطيعون الله في كل ما أمر الله به، ولسنا إبليس الذي لعن الله بالسيئة. والناس لهم حرية في اختيار الحسنة والسيئة وبين الأجر والذنب، بل في كل اختيار الحياة المباحة. قال محمد إقبال أحد الفيلسوف المسلم: لو لا يذنب آدم في الجنة، لا يكون هو بذاته إنسانا، وكونه إنسانا بسبب حرية اختيار بين الطاعة والمعصية.

بجانب حرية الاختيار تتعلق قضية الردة بتعدد وتنوع الإنسانية. والناس عموما مختلفون في وجه ومتساوون في وجه آخر، هم يتشابهون في حد إنسانيتهم ولكنهم يختلفون في ألوانهم وشعورهم وأنوفهم وعيونهم حتى ثقافتهم وسياساتهم ودياناتهم. والنقطة الرئيسية التي لا بد أن تراعيها الناس في حياتهم «ما هي نقطة الاتفاق بين الفروقات

وما هي نقطة الاختلاف بين التشابهات والمساوات؟» ومن لم يستطع أن يوازن بين التشابه والفروقات سوف أقدي في وادٍ متعصّب. ومن يقول: كل الديانات سواء مطلقاً أم مختلفة مطلقاً خطأ لأنّ في كل الاختلاف نقطة الاتفاق.

حين اختار شخص ديناً معيناً أو اختاره بمثابة والديه، وفي ذات يوم انصرف اختياره إلى دين آخر، فكيف اتجه ديننا في ذلك؟ فحرية الاختيار وتنوع الإنسانية مقابل في هذه الحالة. وإذا تدبّرنا بدينٍ ما، هل يجوز أن ننصرف أو ارتد منه؟ أو إذا كان لا يجوز فلماذا؟ يقول اللبراليون (المحررون): أن حرية اختيار الديانات حق الإنسان. لذلك كل الناس حر في دينه بأنه حسن له. وفي القرآن الكريم هناك آية تؤدي إلى التحرير مثل آية ٢٥٦ من سورة البقرة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» وآية ٦ من سورة الكافرون «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ». وعدم الإكراه أساس في الدين ولأن الإكراه يؤدي إلى النفاق.

بجانب آخر، الدين ليس اعتقاداً فردياً فحسب، بل هو سمة اجتماعية يسمّى بها أمة. والدين بلا أمة لا تسمى ديناً، مهما كان الإيمان أمراً شخصياً محله القلب ولكن مظهره جماعي مثل التعاليم

والعبادات واتحاد الأمة. فلأنَّ الدين له بعد اجتماعي، تعرّس اجتنابه كسمة في ارتباط المجتمع. وفي بضع التاريخ كالعرون الوسطى، أصبحت الهوية الدينية مهمة وضرورية، ليس فقط تدلّ إلى أمة ما، ولكنها تسيطر على أمر السياسية في حد ذاتها. لذلك أن الدين المختار الفردي عند المحررين يكون اختيار الجماعة في المجتمع.

ظهور الشبهات حول أحكام الردة في الاسلام يتعلق تعلقا وثيقا بالمسألة السابقة وهي مكانة الفرد في المجتمع، لأن من تدبّن بدين ما سيدخل في مجتمع ما وهوية دينية ما، وإذا انصرف وارتد عن دينه فخرج من مجتمعه. واختياره في رده وانصرافه عن دينه ليست مسألة فردية بل هي مسألة اجتماعية، وأصبح خطيرا حين اتصلت بأمر السياسة للمرتد.

وإذا اختارت الدولة أو السلطة أو المملكة فلسفتها بدين خاص، فصار الخائن لمن ارتد وانصرف عنه، ولا سيما لو علق بالأمر العسكري، وحكي في زمان ماض بأن كل الرجل كان جنديا وعسكرا، وإذا ارتد أحد عن دين دولته يعتبر خائنا ومرتدا ومهجورا، وحكمه القتل. واحتمل حكم ردة المرأة بحيث لا تقتل المرأة حين ارتدت

ولكن حبست وطلبت استتابتها، لأنها ليست عسكرية.

وأما في العصر الحاضر، معظم الدول يقام على أساس الوطني ليس الديني وتسمى به الدولة القومية. ولا يكون الدين سمة للسياسة كما في الماضي، ولو كان بعض الدول يعين الدين الخاص في دستورهم ولا يعني ذلك الدين سمة للوفاء والثبات، لذلك أن أحكام الردة التي أقصاها القتل عند الفقهاء المتقدمون مستحق للاستفسار لأن المرتد في هذه الحالة لا يعتبر خائناً للدولة بل ربما يمكن أن يقال خائن لمجتمعه أو أهله أو ربه فحسب دون الدولة والسياسة.

وإذا تمت قضية الردة من جهة السياسية كما ذكر سابقاً، فكيف بمسألة الأهلية أو الأسرية والاجتماعية؟ يقول الفقهاء المتقدمين بأن المرتد لا يرث شيئاً من التركة، وفيه صدمة بين حرية فردية وسمة لأهليته، وهذا بسبب أن المرتد حين ارتد عن دين أهله خرج مباشرة منه، وهذه الحالة واقعة في معظم الثقافات الاجتماعية، أحدها الثقافة البنجرية التي لا تتقبل بسهولة لمن ارتد عن دين أبيه. واتفق هذا المظهر بأحكام الورثة في الإسلام. بجانب الآخر هناك من المجتمع القبائلي الذي لا يهتم باختلاف الديانات بينهم حتى لا يتفق بأحكام

الورثة في الإسلام. هذه التحديات تحتاج إلى التفكير والتدقيق. هل يمكن الاعتبار حق المرتد في الوارث؟ وإلا هل هناك حيلة للمرتد حق الورثة المناسبة له؟

والشبهات عن حد الردة قضية حساسة وكذلك قضية مهمة ضرورية تتعلق بالحياة اليومية، ولا بد مراعات تحكيم أحد بأنه مرتد أو كافر بسبب معارضة الأراء. وفي عصر وسائل تواصل الاجتماعي المفتوحة وجد في كثير النقاش والجدال اللا برهان له حتى يقع في اللعن والشتم ويؤدي إلى تكفير، وكلمة التكفير ثقيلة للغاية، تتأثر بعقيدة الفردي بل للمجتمع والأمة على العموم.

نظرا بأن حد الردة أمر مشوّق وحساس، رَحَّبْتُ هذه المحاولة القيمة للدكتورة فطوية نور، ولا سيما كتبتها باللغة العربية وفقا من المصادر الأحكام المعتمدة والمعتبرة. عسى أن تكون هذه المحاولة إبتداءا للتوسع وافتتاحا في النقاش النافع والبركة في المستقبل.

بنجرماسين، ٥ أكتوبر ٢٠٢٠

الأستاذ الدكتور الحاج مجيب الرحمن

تقديم د. بكر محمد بخيت أحمد السوداني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

موضوع الردة وأحكامها من المواضع المهمة التي شغلت الناس
قديمًا وحديثًا، ذلك لخطورتها وخطورة ما يترتب عليها، وقد كان
الناس فيها بين منكر ومؤيد، فبعضهم حملتهم ثقافته الغربية وتأثره
بمناهج الغرب إلى القول بأن الردة ليست جريمة بل هي من الحرية
الشخصية، متجاهلين في هذا تشريع الله الحكيم وسنة نبيه الكريم
وتطبيق الخلفاء الراشدين.

ولكن عزيزي القارئ الكريم بين يديك هذا الكتاب القيم عن
هذا الموضوع كتبته المجدة والمجتهدة فطوية نور بنت الحاج محمد
صالح، وقد يسر الله لي الاطلاع عليه، وأتشرف بالتقديم له لأنه
وجدته سفرًا متميزًا في بابه، فقد استطاعت الكاتبة بفضل الله أن تقدم

عملا علميا متكاملا تميز بـ:

١. الاعتماد على أمهات الكتب والتوفيق التام لكل النصوص،
 ٢. تحرير النزاع في كل المسائل التي تطرق لها، وهذا جهد مشكور،
 ٣. الاحاطة بكل جوانب الموضوع وتقديم الترجيح في كل الأحكام،
 ٤. حسن الترتيب والتسلسل الموضوعي،
 ٥. خلوه من التكرار والأغلاط الفاحشة،
 ٦. التنبيه على الأقوال التي يتساهل فيها الناس وهي من الردة.
- فلكل ما تقدم فإنك ستجد عزيزي القارئ المنفعة والفائدة العلمية في هذا الكتاب، فهو جدير بالقراءة وبالاهتمام.
- وختاما أسأل الله تعالى أن يتقبل الكاتبة هذا الجهد وأن يجعله في ميزان حسناتها، وأن يرزقنا جميعا الإخلاص في القول والعمل.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. بكر محمد بخيت أحمد (السوداني)

عضو مركز السوداني لتعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

بأندونيسيا - مالانج

الثلاثاء ٢٢/جمادي الثانية ١٤٣٨ الموافق ٢١/مارس/٢٠١٧م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين سيدنا محمد الغر الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعون من الله وتوفيقه لي قدمت هذا البحث الذي يتعلق بأحكام
الردة في الإسلام وما لهذا الموضوع من أهمية كبرى في الدين، وقد
حاولت بقدر الإمكان أن أجمع في هذا البحث المتواضع كل ما هو
متعلق بلب هذا الموضوع وأساسه.

وأرجو أن يستفيد منه من يقرأه واستفاد لي منه ويجعله لي الله
زيادة في العلم والأجر.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وكيدها
هذا وأرجو من الله أن يوفقني لما فيه الخير والسير، والحمد لله رب
العالمين.

الفهرس



ج	كلمة رئيس جامعة أنتاساري.....
ح	تقديم د. بكر محمد بنحيت أحمد السوداني.....
ي	مقدمة.....
ك	الفهرس.....
١	الفصل الأول: حقيقة الردة ومصطلحاته.....
١	✽ المبحث الأول: مصطلحات الردة.....
١١	✽ المبحث الثاني: شروط وقوع الردّة.....
٢٢	الفصل الثاني: أقسام الردّة وما يتعلق بها.....
٢٣	✽ المبحث الأول: الردة بالاعتقاد.....
٢٥	✽ المبحث الثاني: الردة بالأفعال.....
٢٧	✽ المبحث الثالث: الردة بالأقوال.....
٣٣	✽ المبحث الرابع: الردة بالتروك أو الامتناع عن الفعل.....

٤١	 الفصل الثالث: أحكام المرتدين وعقوبتهم
٤١	 * المبحث الأول: ردة المرتد والمرتدة
٥٠	 * المبحث الثاني: ردة المكره
٥٣	 * المبحث الثالث: ردة الصبي المميز
٦١	 الفصل الرابع: تصرفات المرتدين وأحكامه
٦١	 * المبحث الأول: تصرفات أموال المرتدين
٧٢	 * المبحث الثاني: نكاح المرتد
٨٠	 * المبحث الثالث: ميراث المرتد
٨٩	 الفصل الخامس: توبة المرتدين
٨٩	 * مبحث الأول: استتابة المرتد وحكمه
٩٥	 * المبحث الثاني: حكم من تكررت ردته
٩٩	 * المبحث الثالث: كيفية استتابة المرتد
١٠١	 الخاتمة
١٠٤	 المصادر والمراجع
١١٨	 السيرة الذاتية

الفصل الأول: حقيقة الردّة ومصطلحاته



المبحث الأول: مصطلحات الردّة

❖ أولاً: الردّة

لغة: جاء في اللغة أن الردّة من كلمة ((رد د)) ((ردّه)) عن وجهه يردّه ردّا ومنه الارتداد بمعنى الرجوع ومنه المرتد، والردّة بالكسر اسم منه أي الارتداد.^١ ومنه قوله تعالى (فارتدّا على آثارهما قصصاً) أي رجعا، وقوله رددته إلى منزله فارتدّا إليه وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى.^٢

وجاء في لسان العرب: وقد ارتد وارتد عنه أي تحوّل والاسم الردّة. ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع، وقال وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وفي حديث القيامة والحوض فيقال (إنهم لا يزالون

^١ محمد الرازي، مختار الصحاح مادة «ردد» ص ٢٣٩؛ محمد آبادي، قاموس المحيط، فصل الرء باب الدال ص ٣٠٤.

^٢ الكهف الآية ٦٤، الطبري، جامع البيان ج ٥١ ص ٣١٩

^٣ أحمد الفيومي، مصباح المنير، باب الرء و الدال وما يثلثها ص ٣٠٥-٣٠٦

مرتدين على أعقابهم) أي مختلفين عن بعد الواجبات قال ولم يرد ردة الكفر. ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده إنما ارتد قوم جفاة الأعراب، وقوله تعالى (ولا تتردوا على أدباركم فتقلبوا خاسرين).^٥

شرعا: وقال الشريبي أن الردة هي قطع استمرار الإسلام من يصح طلاقه بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر.^٦

قال البهوتي في كتابه أن الردة هي كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه ولو كان هازلا.^٧

التعريف المختار:

ما قاله الشريبي في مغني المحتاج بأن الردة هي قطع استمرار الإسلام من يصح طلاقه بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال فصل الرءاء، مجلد ٣ ص ١٧٣

^٥ المائدة الآية ٢١

^٦ البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٧٦، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢ ص ٥٠

^٧ محمد الشريبي، مغني المحتاج ج ٥ ص ٥٠٠، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٨، حاشية الشرواني ج ٩ ص ٨٠، حاشية قليوبي ج ٣ ص ١٧٤

وسبب اختيار هذا التعريف لأنه يشمل معنى الردة بكل جوانبها حيث أن الردة يحصل بقطع استمرار الإسلام ودوامه بأمر ثلاث سواء كان بالنية أو القول أو الفعل، وقوله ممن يصح طلاقه يريد به المكلف حيث أن التكليف من شرط الردة، فكان هذا التعريف شاملا لشروط وقوع الردة ولكل الأمور التي يحصل بها الردة.

شرح التعريف:

قوله (قطع) جنس يشمل قطع الإسلام وغيره من المعاني.

قوله (الإسلام) فصل يخرج به قطع غيره من العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

قوله (قطع استمرار الإسلام ودوامه): لو كان مسلما تبعا لأبويه فحين بلغ وصف بالكفر وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه فلما بلغ وصف بالكفر أي أعرب به عن نفسه.^٨

قوله (ممن يصح طلاقه) أي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها.^٩

^٨ حاشية قليوبي ج ٣ ص ١٧٤

^٩ حاشية الشرواني ج ٩ ص ٨٠

قوله (بنية كفر) إشارة على أن الردة يحصل قطعها بأمر من ضمنها نية الكفر. كما لو عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالا.

قوله (أو قول): أو قطع الإسلام بسبب قول مكفر أو فعل مكفر كما أشار إليه التعريف.^{١٠}

❖ ثانيا: المرتد

لغة: مأخوذ من كلمة ارتداد بمعنى الرجوع ومنه المرتد اسم لمن ارتدّ، ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.^{١١}

فالمرتد هو من رجع عن الإسلام أي من كفر بعد إسلامه.

شرعا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر بنية أو قول كفر أو فعل مكفر. قال تعالى في كتابه (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب

^{١٠} محمد الشريبي، مغني المحتاج ج ٥ ص ٥٠٠

^{١١} ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال فصل الرءاء، مجلد ٣ ص ١٧٣، محمد الرازي، مختار الصحاح مادة «ردد» ص ٢٣٩، انظر محمد آبادي، قاموس المحيط، فصل الرءاء باب الدال ص ٣٠٤

النار هم فيها خالدون).^{١٢}

وقيل هو الراجع عن إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً.^{١٣}

وقيل هو ترك الإسلام أو ترك التصديق به.^{١٤}

وقيل هو الراجع عن الإسلام والإيمان.^{١٥}

التعريف المختار:

أن المرتد هو من كفر بعد إسلامه طوعاً أو هزلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل أو عناداً عن الفعل.

سبب الاختيار:

لأن هذا التعريف يشمل كل الأمور التي تحصل بها الردة من حيث أن الردة تحصل من غير إكراه وكذا بالهزل أو النطق بكلمة الكفر أو اعتقده شيئاً يحكم بكفره أو بالشك الذي يؤدي إلى الكفر أو

^{١٢} البقرة الآية ٢١٧، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٢٣، محمد الشربيني، مغنى المحتاج ج ٥ ص ٥٠٠

^{١٣} البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٧٦

^{١٤} عبد القدير العودة، التشريع الصناعي ص ٧١٧

^{١٥} الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ١١٧

فعل فعلا مكفرا أو ترك الفعل على وجه العناد وكان ذلك الترك مؤديا إلى الكفر.

✽ ثالثا: الزنديق

لغة: هو القائل ببقاء الدهر فارسي وهو المعرب الفارسية،^{١٦} وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه وزندية أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق و(زندقي) إذا كان شديد البخل فإذا أراد العرب معني ما تقوله العامة قالوا ملحد ودهريّ فإذا أرادوا معني السن قالوا دهريّ.^{١٧}

شرعا: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.^{١٨}

وقيل هو الذي لا يتمسك بشريعة وبقول الدهر والعرب تعبر عن

^{١٦} ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف فصل الرءاء، مجلد ١٠ ص ١٤٧، محمد الرازي، مختار الصحاح مادة «زندق» ص ٢٧٦

^{١٧} ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف فصل الرءاء، مجلد ١٠ ص ١٤٧

^{١٨} علاء الدين المرداوي، الإنصاف، ج ١٠ ص ٣٢٤، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٨٧، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٥٦، حاشية الجمل ج ٥ ص ١٢٦، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤٨٨، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٩٢، محمد الشربيني، مغنى المحتاج ج ٥ ص ٥٠٠، حاشية الشرواني ج ٩ ص ٩٧

هذا بقولهم ملحد أو طاعن في الأديان.^{١٩}

ويعبر عنه أيضا بأنه من لا ينتحل ديناً.^{٢٠}

وقيل هو من لا يتدين بدين وأما من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو منافق.^{٢١}

والمراد من الزنديق هنا هو من لا يتدين بدين أو من لا ينتحل ديناً .

❖ رابعا: الساحر

لغة: من كلمة السحر هو عمل يتقرّب به إلى الشيطان وطلب معونته كل ذلك الأمر كينونة للسحر ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حين يظنّ أنّ الأمر كما يري وليس الأصل علي ما يري.

والسحرة والأخذة وكلّ ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحر، والجمع أسحار وسحور وسحره ويسحره سحرا وسحره رجل ساحر من قوم سحرة وسحّار، وسحّار من قوم سحّارين والساحر هو العالم.

^{١٩} البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٨٧

^{٢٠} شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤٨٨

^{٢١} ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٩١

وقيل أنه يمدح الإنسان فيصدّق فيه حتى يصرف قلوب السامعين إليه ويذمّه فيصدّق فيه حتى يحرف قلوبهم أيضا عنه، وبالضمّ عن الجبري وسحر كمنع خدع كسحر وتباعده وكسمع بكّر.^{٢٢}

شرعا: هو عقد ورقي وكلام يتكلّم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له.

لقوله تعالى (قل أعوذ بربّ الفلق * من شرّ ما خلق * ومن شرّ النفاثات في العقد)^{٢٣} أي السواحر اللاتي يعقدن في سحرهنّ.

ولقوله تعالى (وما كفر سليمان ولكنّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر).^{٢٤}

وقيل إن السحر هو عمل يتقرّب فيه الساحر إلى الشيطان كما

^{٢٢} ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال فصل السين، مجلد ٦ ص ٣٤٨-٣٤٩، محمد الرازي، مختار الصحاح مادة «سحر» ص، محمد آبادي، قاموس المحيط فصل السين باب الرأ ج ١ ص ٤٦ ٢٨٨

^{٢٣} البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٩١-١٩٢، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٩١، أبو اسحاق الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٣١٤، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص

جاء في اللغة وأصل السحر هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره.^{٢٥}
 وقيل إنّ السحر هو عمل الساحر يوصل إلى بدن المسحور أما قد
 يموت منه أو يغيّر عقله وقد يكون قولاً كالرقية أو فعلاً.^{٢٦}
 والساحر هو الذي يفعل عمل السحر.^{٢٧} وقيل هو الكاهن والمعرف.^{٢٨}
 والساحر له من البراءة في الحركة أو الخفة في اليد والقدرة علي
 التأثير ما يملك به أن يوقع الضرر بالآخرين وذلك كأن يسبّب لهم
 ضروباً من أمراض العقل والجسد.^{٢٩}

✽ خامساً: السابّ

لغة: هو القطع (سبّاً) بمعنى قطعه.
 والسبّ الشتم وهو مصدر سبّه سبّاً بمعنى شتمه وطعن وفي

^{٢٥} البقرة الآية ١٠٢

^{٢٦} أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام ص ٤٨٣، أبو اسحاق الشيرازي،
 المذهب

^{٢٧} أبي الحسن العمراني، البيان مجلد ١٢ ص ٦٢-٦٣، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦
 ص ٩١، القرافي، الفروق ج ٤ ص ١٣٦

^{٢٨} عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢ ص ٥٠٨، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٩٣

^{٢٩} أمير عبد العزيز، فقه الجنائي في الإسلام ص ٤١٣

الحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

وقيل هذا محمول على من سبّ أو قتل مسلماً وهو من خير تأويل.
وقيل إنّما قال ذلك على وجه التغليظ لا أنه يخرج به إلى الفسق والكفر وفي حديث أبي هريرة: لا تمشي أمام أبيك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ولا تسبّب له أي لا تقرضه للسبّ وتجرّه إليه بأن تسبّ أبا غيرك فيسبّ أباك مجازاً ذلك، وقال أبو الأثير وقد جاء مفسراً في الحديث الآخر أن من أكبر الكبائر أن يسبّ الرجل والديه.

وفي الحديث (لا تسبّوا الإبل فإن فيها من رقاد الدم).^{٣٠}

شرعاً: هو كلّ كلام قبيح كالقذف والاستخفاف بحق الله تعالى وإلحاق النقص به.

والسبّ هو من شتم وطعن الله ورسوله واستخف بهما وألحق النقص بهما.^{٣١}

^{٣٠} محمد آبادي، قاموس المحيط، فصل السين باب الباء ص ٨٣، محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة «س ب ب» ص ٢٨١، ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء باب السين مجلد ١ ص ٤٥٦

^{٣١} البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٨٧، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٩، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٨، حاشية الشرواني، ج ٩ ص ٨٩-٩٠

المبحث الثاني: شروط وقوع الردّة

عرفنا أنّ المرتد بمعنى الراجع عن دين الإسلام ويشترط في الشخص الذي تعتبر ردّته جملة من الشروط. والشرط الأساسي والمجمل لصحة الردّة هي حصول التكليف بمعنى أنّ يكون المرتد مكلفاً، فإن كان غير مكلف فلا اعتبار لردّته ولا ينبغي أن تترتب عليه الأحكام من قتل أو غيره.

وإنّما التكليف يكون بالعقل والبلوغ والاختيار وسنعرض كلّ واحد منهم.

١. العقل

أنّ الردّة تعتبر إن صدرت من عاقل، فلا تصحّ ممّن لا عقل له وهو المجنون والطفل غير المميّز،^{٣٢} لأنّ العقل شرط من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقاد لقوله صلى الله عليه وسلّم (رفع القلم عن ثلاثة:

^{٣٢} أبو اسحاق الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٣١٠، ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٦

عن الصبّي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق.^{٣٣}

وقيل لا تقبل رّدته لأن لا حكم لكلامه وإن ارتدّ وهو مجنون قتله قاتل فعلية القود،^{٣٤} ولو كان الحال ممّن جنّ ويفيق فارتدّ في حال جنونه لم يصح وإن ارتدّ في حال إفاقته صحّت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.^{٣٥}

وقيل لو ارتدّ فجّنّ أهمل احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنّه قد لا يعقل ويعود للإسلام فإن قتله هدر لأنّه مرتد لكن يعزّر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة.

وزاد في المجموع لأنّ القتل يجب بالردّة والإصرار عليها والمجنون لا يوصف بأنّه مصر على الردّة.^{٣٦}

وخرج أيضا من قوله عاقل السكران، فالعقل شرط لوقوع الردّة

^{٣٣} ابو داود، سنن رقم ٤٣٩٨ ج ٤ ص ١٤٠

^{٣٤} حاشية الشرواني، ج ٩، ص ٩٣

^{٣٥} الكساني، بدائع صنائع ج ٧ ص ١٩٨، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٢، حاشية الشرواني، ج ٩، ص ٩٣

^{٣٦} النووي، المجموع ج ٢١ ص ٤٥، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٢٥

فهل تقع الردّة وهو زائل العقل بسكر؟

فلا بد من تحرير محل النزاع في مسألة من زال عقله بسكر:

تحرير محل النزاع:

أ. إن كان السكران قد زال عقله بشربه مسكراً يجهل أنّه مسكر

بشربه دواء أسكره، ففي هذه الحالة لا تقع ردّته إذا صدر منه ما

يصير به البالغ العاقل مرتدّاً. ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.^{٣٧}

ب. إن كان السكران يعلم أنّه مسكر فأزال عقله ثمّ صدر منه ما

يعتبر ردّة لو صدر من عاقل فهذا هو محلّ الخلاف بين العلماء؛

أقوال العلماء:

(١) عند الحنفية ورواية عند الشافعية والحنابلة^{٣٨}

أنّ السكران المتعدي بسكره كالمجنون لأن الردّة تبني على

تبدّل الاعتقاد ونعلم أنّ السكران غير.

^{٣٧} عبد الكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ج ٥، ص ٣٠١، وهبة الزحيلي، فقه

إسلامي وادلتته، ج ٧، ص ٤٨٨

^{٣٨} ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦، ص ٩٠، الكسائي، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٩٨،

ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ١٠٩، علاء الدين المرداوي، الإنصاف ج ١٠، ص

٣٣١، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤١٧

أدلتهم:

القياس

أنَّ الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يقف عليه، والاستحسان فيه الاستحسان

أنَّ أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أنَّ التصديق والتكذيب يرجعان إلى التصديق والتكذيب وإنَّما الإقرار دليل عليهما وإقرار السكران الزاهب العقل لا يصلح أن يكون دليلاً فان لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه.

(٢) عند المالكية وأظهر الروايتين عن الشافعية والراجح من قول الحنابلة.^{٣٩}

أن ردة السكران المتعدي بسكره تصح وتقع وأدلتهم:

قول علي رضي الله عنه (إذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى

^{٣٩} محمد الشريبي، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٥، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤١٧، ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ١٠٩، علاء الدين المرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٣٣١، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٦٥، أمير عبد العزيز، فقه الجنائي في الإسلام ص ٤٠١

المفتري ثمانون جلدة)^{٤٠} فأوجبوا عليه حدّ الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتّها.

أنّ السكران يصح طلاقه فصحت بذلك ردّته كما لو كان صاحيا فيصحّ ارتداده وطلاقه لكن لا يقتل حتى يصحوليكتمل عقله ويفهم.

قد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله.^{٤١}

مناقشة الأدلة:

رد على القائل بعدم وقوع ردة السكران المتعدي بسكره أن السكران كالمجنون في عدم تكليفه إلا أن رده تقع تغليظا عليه وإن لم يكن مكلفا.^{٤٢}

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني على أن الحديث (إذا سكر هذي وإذا هذي افتري) حديث معضل وفي

^{٤٠} الدارقطني، سنن ج ٣، ص ١٧٤

^{٤١} المراجع السابقة قبل الحديث

^{٤٢} شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ١٧٤

معناه: إذا هذي افترى والهاذي لا يعد قوله فرية لأنّه لا عموم له ولا فرية إلا عن عمد.
أجيب:

أن الحديث جاء برواية الثاني في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الحيار: أن عليا جلد الوليد ثمانين. والقصة واحدة والذي في رواية البخاري أرجح.^{٤٣}
القول المختار:

والرأي الراجح الذي رجحه أكثر أهل العلم أن ردة السكران تصح إذا دخل السكر على نفسه وكان عالما بأنه في تناوله سكرًا وسبب ترجيحه لقوة الأدلة من اتفاق الصحابة على حد القذف الذي وقع للسكران وكذا الحديث (إذا سكر هذي وإذا هذي افترى ...) جاء راجحا في رواية البخاري، وكذلك صحة رده بناء على صحة طلاقه فمتى صح طلاقه صحت رده.^{٤٤}

^{٤٣} الصنعاني، سبل السلام ج٤، ص ١٣٠-١٣١

^{٤٤} عبد القادر العوده، التشريع الجنائي ج٢، ص ٧١٥

وكذا كلّ من زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء
يباح شربه لا تصح ردّته ولا حكم بكلامه ذلك لأنّ من لا
عقل له غير مكلفا شرعا.^{٤٥}

٢. البلوغ

من شرط الردّة أيضا البلوغ فخرج من قوله البلوغ الصبيّ؛ فاتفق
الجمهور على أنّ الصبي الذي لم يعقل ردّته غير صحيحة ولكنهم
اختلفوا في ردّة الصبيّ الذي يعقل بوجه.^{٤٦}

قال أبو حنيفة ومحمد أنّ البلوغ ليس شرطا لوقوع الردّة فتصحّ
ردّة الصبيّ الذي يعقل، ويرى أبو يوسف أنّ الصبيّ الذي يعقل ولم يبلغ
لا تصحّ ردّته، وعلى القولين معا أنّ الصبيّ المميّز يصحّ إسلامه.^{٤٧}

^{٤٥} ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٧٥

^{٤٦} أبي الحسن العمراني، البيان مجلد ١٢، ص ١٣٩، ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٧٥-

٧٦، الكسائي، بدائع صنائع ج ١٠، ص ١١٧، محمد الشريبي، مغني المحتاج ج ٥،

ص ٤٩٤، حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٠٨-٣٠٩

^{٤٧} ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٨٧-٨٨

عند المالكية إن عقل الصبيّ صحّت رّدّته وإسلامه معا يعني إذا كان مميّزا.^{٤٨}

وعند الشافعية أنّ ردة الصبيّ لا تصحّ ولو كان مميّزا بناء على ما ورد به النبيّ صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق).^{٤٩} أما الحنابلة فهم متفقون مع رأي أبي حنيفة ومحمد من أنّ الصبيّ المميّز تصحّ رّدّته وروي عن الإمام أحمد أنّها تقبل من الصبيّ ولا يجبر على الإسلام والمذهب عكسه

ودليلهم عن عليّ رضي الله عنه أسلم في صباه وصحّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إسلامه، فما دام صحّ إسلامه صحّت رّدّته.^{٥٠} وستعرض لهذه المسألة في الكلام عن عقوبة المرتد بشكل أوسع إن شاء الله تعالى.

^{٤٨} حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٨-٣٠٩

^{٤٩} محمد الشربيني، مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٩٤، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٥٦، النووي، المجموع ج ٢١، ص ٤٣، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٧، إبي الحسن العمراني، البيان مجلد ١٢ ص ٣٩، حاشية الشرواني ج ٩ ص ٩٣

^{٥٠} علاء الدين المرداوي، الإنصاف ج ١٠، ص ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٢٧٢

٣. الاختيار

الاختيار من الشخص للارتداد عن الإسلام شرط لوقوع ردّته واعتبارها وترتب أحكام الردّة عليه وعلى هذا فمن أكره على الكفر فأقى بكلمة الكفر لم يرتدّ عن الإسلام ولم يصير كافراً لقوله تعالى في كتابه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله).^{٥١}

وكذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلّم (رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).^{٥٢}

وخبر آخر جاء أنّ رجلاً أسلم على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم ثمّ أكره على الكفر فقالها فأقى النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأخبره بالذي عوقب به فلم يقل شيئاً.^{٥٣}

^{٥١} النحل الآية ٣١٠٦

^{٥٢} الطبراني، معجم الصغير رقم ٧٦٥ ج ٢، ص ٥٢

^{٥٣} القرطبي، الجامع ج ١٠ ص ١٨٠ في تفسير قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

وفصل العلماء بين الإكراه بحق والإكراه بغير حق، فالإكراه بحق كفر وبغير حق لا يكون كفرا.^{٤٩}

٤. الذكورة

أما الذكورة فليست شرطا لوقوع الرّدة واعتبارها وبهذا قال الفقهاء فتصحّ عندهم ردّة المرأة وإن اختلفوا فيما يترتب علي ردّها من عقوبة كما سنبيّنه

ومن أقوالهم في وقوع ردّة المرأة واعتبارها:

قول ابن القدامة (لا فرق بين الرجل والنساء في وجوب القتل) أي بسبب الرّدة.^{٥٠}

^{٤٩} أبي إسحاق الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٣١١، النووي، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٧٢، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٤٤، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٩، أبي الحسن العمري، البيان مجلد ١٢ ص ٤٠، امام الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧٥، علاء الدين المرادوي، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٢٦، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٩٠، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٢، الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ١١٨، محمد الشربيني، مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٩٥

^{٥٠} ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٧٤

وقال الكساني (وأما الذكورة فليست بشرط فتصحّ ردّة المرأة عندنا لكنّها لا تقتل بل تجبر على الإسلام).^{٥٦}

وعند الشافعية تقع ردّة المرأة ويجب عليها بسبب ردّها ما يجب على الرجل بسبب ردّه ولهذا قالوا (وتجب استتابة المرتد والمرتدة).^{٥٧}

وقال مالك في المرأة تعقد زواجها لنفسها أو لغيرها أنها لم تعاقت ولا تقبل دل على وقوع الردّة من المرأة.^{٥٨}

^{٥٦} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١١٨

^{٥٧} محمد الشربيني، نهاية المحتاج ج ٥، ص ٤٩٨

^{٥٨} عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢، ص ٥٠٨

الفصل الثاني: أقسام الرّدة وما يتعلق بها



وقد قسّم العلماء الكفر إلى ثلاثة أقسام: كفر اعتقاديّ، وكفر فعليّ، وكفر لفظيّ، وهذه قواعد يُعرف بها ما يُخرج من الأقوال أو الأفعال أو الإعتقادات عن الإسلام. وقد تحصل الرّدة أيضا بترك الفعل الذي شرع عنادا فيصير الشخص الذي ترك هذا الفعل عنادا مرتدا. فمن خلال هذا نستطيع أن نتعرف على أربعة أنواع تتسبب في الرّدة:

١. الرّدة بالإعتقاد
٢. الرّدة بالفعل
٣. الرّدة بالقول
٤. الرّدة بالتروك أو بالإمتناع عن الفعل عنادا^{٥٩}

^{٥٩} عبد الكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ج ٥ ص ٣٠٦، عبد القادر العودة، التشريع الجنائي ج ٢، ص ٧١٧

فإن شاء الله في هذا الفصل سنتكلم على كل واحد من هذه الأمور الأربعة التي قد يحصل بها الردة.

المبحث الأول: الردة بالاعتقاد

فقبل أن نعرّف الاعتقاد الذي أدى إلى الردة فلا بد أن نعرف ما معنى الاعتقاد.

الاعتقاد جمع من العقيدة، والعقيدة في معناها هي ما لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، فالمقصود بالاعتقاد هنا هو ما يعتقد ويؤمن به الشخص وينطوي عليه قلبه ويصير عنده عقيدة.

والإعتقاد الذي يقع فيه الردة لذي معتقده هو كل ما يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيها ولوازمها ويعرف الشخص هذه المناقضة ويقبلها ويرضاها وينطوي عليه قلبه عليها وبهذه الكيفية يصير المسلم مرتدا.^{٦٠}

ومن أصول العقيدة الإسلامية ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

^{٦٠} عبد الكريم الزيدان، المفصل في احكام المرأة ج ٥، ص ٣٠٦-٣٠٧

وفيه (قال أخبرني عن الإيمان: قال صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)،^{٦١} فيتضح من هذا الحديث أن من شك في الله أو ملائكته أو في رسالة رسله وكتبه وشك في شيء من القرآن أو في اليوم الآخر أو من شك في وجود الجنة والنار وحصول الثواب للمطيع وحصول العقاب للعاصي فهو كافر ورِدَّةٌ.

ومن الكفر والردة أيضا الشك فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقد فَقَدَ صفة من صفات الله تعالى أو تحليل ما هو حرام أو عكسه، لأن كل هذه الأمور ثبت بالدليل من القرآن والسنة حيث عدم معرفته ليس عذرا.^{٦٢}

^{٦١} النسائي، السنن ج ٧، ص ٩٨، النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان ج ١، ص ١٢٨

^{٦٢} الدمياطي، إعانة الطالبين ج ٤ ص ٢٠٢، أحمد النغراوي، فواكه الدواني ج ٤ ص ٣١٠-٣١٣، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٥٧٣، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ١٠٠-١١٣، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٧١

المبحث الثاني: الردة بالأفعال

الأفعال الموجبة للردة هي كل فعل يدل على سخرية واستهزاء أو تحقير أو ازدراء أو تنقيص لله أو لدينه أو لكتبه أو لرسله أو جحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة فمن فعل هذا الفعل فهو كافر ومرتد.^{٦٣} ومثل هذه الأفعال المكفرة إلقاء المصحف بقذورة وكذا سجود لصنم أو شمس أو غيره من المخلوقات وكذا سجود لأي كوكب،^{٦٤} لأن فيه استخفافاً بكلام الله تعالى والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم لما القي المصحف في القاذورة، أما بالنسبة للسجود أو المعبود لغير الله فلا بد لذلك قصد التعظيم للراكع أو للساجد له كتعظيمه لله تعالى.^{٦٥}

^{٦٣} عبد الكريم الزيدان، الفصل في أحكام المرأة ج ٥ ص ٣١٣، الشريبي، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٣

^{٦٤} حاشية قليوبي ج ٣، ص ١٧٦، الشريبي، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٣، حاشية الجمل ج ٥، ص ١٢٢، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤١٤، الخطيب الشريبي، الإقناع ج ٢، ص ٤٩٧، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٧٠، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢، ص ٥١٠، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٧٧

^{٦٥} حاشية قليوبي ج ٣، ص ١٧٦

وقيل أيضا أن الأفعال المكفرة هي أفعال تصدر من المتهتكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا أو ترك سنة استخفافا،^{٦٦} وذكر أيضا أن من فعل فعلا أجمع عليه المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر فهو كافر كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيّهم من الزنانير وغيرها وكذلك غَيْرَ شَيْءٍ من القرآن.^{٦٧}

وقال الشيخ الدسوقي أن الأفعال المكفرة هي كل فعل يتضمن الكفر ويستلزمه استلزاما بينا كاللقاء المصاحف بقدر ولو كان إلقاءها لخوف لكن دون قتل إما إلقاءها بقدر لخوف القتل فلا تكفر. وكذا من الأفعال المكفرة إلقاء أسماء الله وأسماء الأنبياء وكتب الحديث إذا كان بقصد التحقير والاستخفاف فيكفر فاعلمها.^{٦٨}

وقال البهوتي في كتابه «من فعل مكفر هو فعل صريح في الاستهزاء بالدين» ولا بد من عابد للأصنام أو من سجد لغير الله عابدا

^{٦٦} حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٧٠

^{٦٧} النووي، روضة الطالبين ج ١٠، ص ٧١، الدميّطي، إعانة الطالبين ج ٤، ص ٢٠٩

^{٦٨} حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٠١

وقائلاً (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى).^{٦٩}

وهذه القضية كلها برضاء بكفرهم أو تهاونه بدين الإسلام أو بأنهم معهم بدينهم.^{٧٠}

المبحث الثالث: الردة بالأقوال

قال الله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)،^{٧١} بينت الآية أن كل قول يتلفظ به المرء يكتبه الملكان رقيب وعتيد، سواء كان هذا اللفظ خيراً أو شراً حتى الكلام المباح يكتبه الملكان، فعلم من ذلك أن الإنسان يُحاسب على نطقه فإن نطق بالشر جوزي عليه وإن نطق بالخير كان له.

لذلك نقول إن من تلفظ بكلمة الكفر في حال اختيار أي عمداً ولم يكن مجنوناً ولا نطق بالكفر مكرهاً أو على وجه سبق اللسان فإن هذا الذي صدر منه أخرجه من الإسلام.^{٧٢}

^{٦٩} الزمر الآية ٣، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٧٧

^{٧٠} ابن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام ص ٦٣

^{٧١} ق الآية ١٨

^{٧٢} www.alsunaa-org.com

والقول الذي يرد به قائله إما:

(١) قول دال على الاعتقاد.

(٢) قول فيه سخرية واستهزاء بالله أو آياته ورسوله.

وهذا لقوله سبحانه وتعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)^{٧٣}.

جاء في تفسير الرازي:

أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله، وذلك لأن الاستهزاء يدل على استخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع محال أي الجمع بين الاستهزاء وتعظيم الله تعالى.^{٧٤}

وكذا جاء في تفسير المنار:

أن الآية نص صريح في أن الخوض في كتاب الله ورسوله وفي صفات الله وفي وعد الله ووعيده وجعلها موضوعاً للعب والهزاء كل

^{٧٣} التوبة الآية ٦٥-٦٦، عبد الكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ج ٥، ص ٣٠٩

^{٧٤} تفسير الرازي، ج ٦، ص ٩٥

ذلك من الكفر الحقيقي الذي يخرج به المسلم من الملة وتجري به أحكام الردة إلا أن يتوب ويجدد إسلامه.^{٧٥}

٣) قول فيه انتقاص لله لديّنه ولرسوله ويرتد به قائله، فمن أدلّة هذا النوع قوله تعالى (ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم).^{٧٦} وسبهم الله ليس على أنهم يسبّونه صريحا ولكن يخوضون في ذكره تعالى فيذكرونه بما لا يليق به ويتمارون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكر ما تنزه الله تعالى عنه.^{٧٧}

ومن الأقوال التي يرتد بها قائلها:

« من سب الله أو أنبيائه أو محمدا صلى الله عليه وسلم فهو كافر وردة.^{٧٨} »

^{٧٥} تفسير المنار، ج ١٠، ص ٤٧٦

^{٧٦} الأنعام الآية ١٠٨

^{٧٧} عبد الكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ج ٥ ص ٣١٠، ابن هجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢١

^{٧٨} عبد البر الأندلس، الكافي ج، ٢ ص ٥٠٩، النووي، روضة الطالبين ج ١٠، ص ٦٤، ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ١١٣

« من استهزأ بالله أو بآياته ورسله أو كتبه فهو كفر سواء مازحا أو جادا لقوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون* ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).^{٧٩} »

« من قال لا يعجبني حكم الله تعالى أو لا تعجبني شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يكفر بهذا القول.

« لو قال له شخص أنّ الله أحل الزواج بأربع نسوة فقال أنا لا يعجبني هذا الحكم، كفر بهذا القول.

« قال لشخص: أنت ما قدرت على امرأة فقال الشخص، الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا؟ فهو كفر وارتد بهذا القول.

« لو قال: لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا، كفر وارتد بهذا القول.

« لو قال: فلان عبد وهو مع هذا القدر من النعمة وأنا عبد مع

^{٧٩} ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ١١٣، حاشية الشرواني ج ٩، ص ٩٢، الخطيب الشربيني، الإقناع ج ٢، ص ٤٩٥، النووي، روضة الطالبين ج ١٠، ص ٦٤

هذا القدر والبؤس والعناد فهل يكون هذا عدلا؟ كفر قائله وارتد.^{٨٠}

« لو قال: لو أمرني الله بهذا لم أفعل أو قال: لو أمرني الله بأمر لم أفعل، كفر قائله.^{٨١} »

وقال أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كَفَرَ أما من تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر ومن تكلم عامدا علما عند الكل فهو كُفْر.^{٨٢}

ويصدر أحيانا من بعض الناس أقوال يكفر بها صاحبها وقد لا يعرف القائل أنه يكفر بالنطق بها سواء كان في حالة الرضا أو الغضب؛ ومن هذه الأقوال:

« من قال: لماذا يا ربّ أمّت هذا الصبي الوحيد لأمه وأبقيت فلانا الشيخ الطاعن في السن؟ يكفر قائله لأن فيه اعتراضا على ما

^{٨٠} عبد الكريم الزيدان، المفصل في احكام المرأة ح ٥، ص ٣١١-٣١٢

^{٨١} الشربيني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٠، النووي، روضة الطالبين ج ١٠، ص ٦٦، حاشية الشرواني ج ٩، ص ٦٦، الخطيب الشربيني، الإقناع ج ٢، ص ٤٩٦

^{٨٢} حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٢٧٢

قدره الله ويشأؤه كما أن فيه طعنا في حكمة الله وعدله وكل هذا كفرٌ ورّدة.

« لو قال فلان لا يستحق ما نزل به من بلاء أو كما يقول بعض الناس: فلان ما يتساهل، هذا قول كفر ورّدة لأن فيه طعنا في حكمة الله تعالى وفي عدله.^{٨٣}»

« من يقول أن الشريعة الإسلامية شريعة عتيقة ذهب زمانها ولم تعد صالحة للتطبيق هذا قول كفر ورّدة لرفض شريعة الله وهو الإسلام الذي جعله خاتم الشرائع فأوجب الإتياع والتطبيق.^{٨٤}»

« من قال لو جئني محمد بن عبد الله رسول الله وأمرني بهذا على وجه الحتم واللزوم ما فعلته، هذا قول يرتد به صاحبه لأن طاعة الرسول طاعة لله ومن يرفض طاعته يكفر ويرتد.^{٨٥}»

^{٨٣} عبد الكريم الزيدان، المفصل في احكام المرأة ح ٥، ص ٣١٣

^{٨٤} المرجع السابق، عبد القادر العودة، التشريع الجنائي ج ٢، ص ٧١١

^{٨٥} الشربيني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٠، حاشية الشرواني، ج ٩، ص ٦٦، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٢٢

« من كذّب الرسول بالجحد ادعائه بالكذب، ضرورة دخل في الكفر.^{٨٦} »

المبحث الرابع: الردة بالتروك أو الامتناع عن الفعل

إن قاعدة الردة بالتروك تقوم على أساس أن ترك الفعل أو القول يدل على كفر صاحب هذا الترك باعتبار أن هذا الترك يدل على العناد ومعارضة الشرع استكباراً أو جحوداً.^{٨٧}

وكذلك من يوجب الردة بالتروك من رفض أمر الله وشرعه على وجه العناد والمعارضة والاستكبار، استدل بما حل إبليس من اللعنة والطرده لرفض أمر الله بالسجود لسيدنا آدم عليه السلام على وجه العناد والمعارضة والاستكبار، قال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين).^{٨٨}

^{٨٦} الخطيب الشربيني، الإقناع ج ٢، ص ٤٩٥

^{٨٧} عبد الكريم الزيدان، الفصل في احكام المرأة ج ٥، ص ٣١٣-٣١٤، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٧٠

^{٨٨} البقرة الآية ٣٤، عبد الكريم الزيدان، الفصل في احكام المرأة ج ٥، ص ٣١٠

وقوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين * قال ما منعك ألا تسجد إذ امرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين * قال اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين).^{٨٩}

وقوله تعالى (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين * قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين * قال فاخرج منها فإنك رجيم * وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين).^{٩٠}

وقال أيضا أن من أبى أداء الفرائض يقتل بضرب عنقه.^{٩١} وهذا كله إذا تركه جحودا وعنادا مع اعتقاد وجوبها كفر لأنها من مبادئ الشريعة وليس هناك نفي في عدم معرفته لأن كلا من الكتاب والسنة والإجماع دل على وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم

^{٨٩} الأعراف الآية ١١-١٣

^{٩٠} الآية ص ٧٥-٧٨

^{٩١} عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢، ص ٥١٠

(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان).^{٩٢}
أما قضية ارتداد الشخص بالتروك عن الشريعة الإسلامية ففيه خلاف بين العلماء، فلا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة وهذا لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).^{٩٣}
تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء المتقدمون والمتأخرون على أن الشخص إذا ترك تطبيق الشريعة الإسلامية عنادا مع اعتقاد وجوبها فهو كافر.
 ٢. واختلفوا فيما إذا تركه جاهلا أو من غير جحود.
- أقوال العلماء فيه:

أ) عند الجمهور أنه لا يكفر بل يفسق فاعلها.^{٩٤}

^{٩٢} النسائي، سنن ج ٧، ص ١٠٨، النووي، شرح صحيح مسلم ج ١، ص ٥٢، ابن القدامة، المغني ج ٧، ص ٣٨٥

^{٩٣} المائدة الآية ٤٤، عبد الكريم الزيدان، المفصل في احكام المرأة ج ٥، ص ٣١٥، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٨٣، عبد القادر العودة، التشريع الجنائي ج ٢، ص ٧١٠

^{٩٤} احمد علي طه، تفسير آيات الأحكام ص ٢٨٧

أدلتهم:

♦ استدلو بقوله تعالى (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).^{٩٥}

جاء في تفسير القرطبي قال من لم يحكم بما أنزل الله ردا بما في القرآن وجحودا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر. قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار معتقدا ذلك أو مستحلا له. فأما من فعل وهو معتقد أنه مرتكب محرما فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.^{٩٦}

وجاء في تفسير المنار أن الكفر مشروط بشرط معروف من القاعدة العامة وهو إن لم يكن بما أنزل الله منكرا له أو

^{٩٥} المائدة الآية ٤٤

^{٩٦} تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٩٠-١٩١

راغبا عنه لا اعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأن حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجمع الإيمان والإذعان.^{٩٧}

(ب) جماعة التكفير والهجرة منهم الخوارج وكذا الوهابية يقولون بكفر من ترك الشريعة مطلقا سواء كان جاحدا أو بغير جحد وكذا كل من ارتكب كبيرة أو صغيرة.^{٩٨}
أدلتهم:

♦ استدلوا بالآية (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
وجه الاستدلال من الآية:

* أن الآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله كذلك لكل من ترك الحكم بالشريعة الإسلامية
* جاءت صياغة هذه الآية بما يفيد العموم، وجاء الحكم كذلك متطابقا مع هذه الصيغة

^{٩٧} تفسير المنارج ٦، ص ٣٤٩

^{٩٨} موقع www.alsunna-org.com، موقع www.ahlusunna.org

* تطابق الحال بمن لم يحكم بما أنزل الله بسبب نزول هذه الآية حيث أنه من أسباب نزول هذه الآية ترك اليهود الأحكام التي أنزلها الله تعالى في التوراة

* واختراعهم أحكاما من عند أنفسهم، وحكموا بها فحكم الله تعالى بكفرهم.^{٩٩}

♦ واستدلوا أيضا بالآية (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا).^{١٠٠}

♦ وكذا قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين).^{١٠١}

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور علي قول مخالفهم بعدة ردود:

^{٩٩} أحمد علي طه، تفسير آيات الأحكام ص ٢٨٧

^{١٠٠} المائدة الآية ٤٨

^{١٠١} آل عمران الآية ٨٥

« أن هذه الآية جاءت حسب أسباب النزول إخباراً عن مواقف اليهود والمسلمين منها العظة والعبرة، كما هو رأي أكثر المفسرين »

« نوافق جدلاً من يرى أنها جاءت بصيغة العموم مع تطابق الحال الآن مع أسباب النزول حيث أن المسلمين تركوا الحكم من القرآن وهو شريعة إسلامية وبالتالي كل من فعل هذا الفعل فإنه يطبق عليه نفس الحكم إلا أن هذا يحتاج إلى شيء من التوضيح لتجاهل عنصر مهم من القياس، لأن القول بإطلاق الحكم على المسلمين الآن لأنهم فعلوا كما فعل اليهود، ومحل نظر على ذلك لأن علماء اليهود ارتكبوا في حق توراتهم ثلاث مخالفات وباجتماع هذه الثلاث استحقوا الحكم بكفرهم:

أولاً: تركهم لأحكام التوراة المنزلة من عند الله تعالى؛

ثانياً: اخترعوا أحكاماً من عند أنفسهم ليست موجودة في التوراة وحكموا بها؛

ثالثاً: أنهم نسبوا هذه الأحكام المخترعة للتوراة وادعوا أنها منزلة من عند الله.

أما ما يفعله المسلمون بترك الحكم بالشرعية الإسلامية الآن فهو شاركة اليهود في المخالفين الأولين وليس في كل من الثلاث فهي قياس مع الفارق، فلا يجوز القياس بكفرهم على المسلمين في هذه المسألة.^{١٢}

القول المختار:

والقول الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور حيث أن ترك تطبيق الشريعة الإسلامية من غير جحد وعناد لا يكفر بل يفسق بدليل ما تقدم، ولا ينبغي أن يبنى الشخص التحليل والتّحريم والتكفير على حسب الوهم، بل ينبغي أن يبنيه على الاحتياط مع النظر في حال المسألة هل هي مجمع عليها أم لا، ثم هل هي معلومة من الدين بالضرورة أم لا، وبعد ذلك يتكلم في حكمها.

والفتنة المعاصرة في إطلاق الكفر بهذه التروك إنما هي بسبب سوء الظن هذه الآية.^{١٣}

^{١٢} أحمد علي طه، تفسير آيات الأحكام ص ٣٠٠

^{١٣} موقع www.nokhbah.net، انظر كذلك موقع www.alhewar.org،

موقع www.ahlusunna.org، موقع www.islamway.com،

موقع www.Alsunna-org.com

الفصل الثالث: أحكام المرتدين وعقوبتهم



المبحث الأول: ردة المرتد والمرتدة

قد تقدم في شروط اعتبار الردة أن الذكورة ليست بشرط في وقوع الردة فإذا ارتد الشخص رجلاً كان أو امرأة اعتبرت ردتها لكن اختلف العلماء في عقوبة الردة، فلا بد من تحرير محل النزاع فيه:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد عقوبة لردته فكان إجماعاً في

وجوب قتله.^{١٤}

^{١٤} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١١٨-١١٩، السرخسي، المبسوط ج ١٠، ص ٩٤، ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد مجلد ٤، ص ٢٩٩، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢، ص ٥٠٧، حاشية الزرقاني ج ٤، ص ٥١٠، النووي، المجموع ج ٢١، ص ٤٧، أبو إسحاق الشيرازي، المذهب ج ٢، ص ٣١١، حاشية الشرواني ج ٩، ص ٩٦، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤١٩، ابن القدامة، المغني ج ٧، ص ٨٠، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٨٣، ابن عبد البر، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤، ص ١٥٧، شرح زركشي ج ٣، ص ٨٥

٢. أما المرتدة اختلف العلماء في وجوب قتلها، هل تقتل مثل ما يقتل الرجل حينما ارتدت أم لا تقتل؟ وهو محل النزاع بين العلماء.
أقوال العلماء فيه:

أ. ذهب جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية والحنابلة أن المرأة إذا ارتدت عن دين الإسلام فعليها القتل كما يقتل الرجل إذا ارتد عن دين الإسلام إن لم يتب.^{١٠}
أدلتهم:

(١) استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).^{١٦}
وكلمة (من) هنا تعم الذكر والأنثى وظاهره العموم في كل ما وقع منه تبديل الدين. وهو عام يخصه من بدله في الباطن ولم

^{١٠} ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد مجلد ٤ ص ٢٩٩، حاشية الزرقاني ج ٤، ص ٢١، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٤٧، الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٨٠-١٨١، أبي الحسن العمري، البيان مجلد ١٢ ص ٤٣، شرح زركشي ج ٣ ص ٨٤، ابن القدامة، المغني ج ٧ ص ٧٤-٧٥، البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٨٣، النووي، شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٨

^{١٦} البخاري، صحيح رقم ٣٠١٨ كتاب الجهاد والسير

يثبت عليه في الظاهر لأنه يجري عليه أحكام الظاهر وكذا استثنى أيضا ما كان في الظاهر لكن مع الإكراه.^{١٠٧}

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زني بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس)،^{١٠٨} وقوله (كفر بعد إسلامه) يعم كل من ارتد. وبألفاظ آخر قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة).^{١٠٩} فالمرتدة بخروجها من الإسلام فارقت جماعة المسلمين فتستحق القتل.^{١١٠}

(٣) وقد وقع في حديث معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت فادعها

^{١٠٧} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٩، الصنعاني، سبل السلام ج ٤ ص ٧٢-٧٣

^{١٠٨} أبو داود، سنن رقم ٤٥٠٢ ج ٤ ص ١٧٠-١٧١، ابن ماجه، سنن رقم ٥٣٣ ج ٢ ص ٨٤٧، النسائي، سنن ج ٧ ص ١٠٣

^{١٠٩} أبو داود، سنن رقم ٤٣٥٢ ج ٤، ص ١٢٦ في الحدود

^{١١٠} عبد الكريم الزيدان، المفصل في احكام المرأة ج ٥ ص ٣١٧

وإلا فاضرب عنقها).^{١١١} سنده حسن فهو النص في محل النزاع
فيجيب المصير إليه.^{١١٢}

٤) قتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه امرأة يقال لها أم قرفة
ارتدت بعد اسلامها والصحابة متوافرون لم ينكر ذلك عليه
أحد منهم. وهو كذلك نص في محل النزاع.^{١١٣}

٥) اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنا والسرقة وشرب
الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتي يموت
وذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة
مثله.^{١١٤}

٦) قصة أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب وإن تاب وإلا قتلت.^{١١٥}

^{١١١} الطبراني، الأوسط ج ٦ ص ٢٦٣

^{١١٢} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٠٩، الصنعاني، سبل السلام ج ٤، ص ٧٢-٧٣ ن

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١٢، ص ٢٧٢

^{١١٣} الدارقطني، سنن ج ٣، ص ١١٥

^{١١٤} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٠٩

^{١١٥} البيهقي، سنن الكبرى ج ٨، ص ٣٥٣

ب. ذهب الحنفية

أن المرأة إذا ارتدت عن دين الإسلام وقعت ردتها لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت لأنها ارتكبت جرماً عظيماً وتضرب في كل ثلاث أيام مبالغة في الحمل على الإسلام وذكر الكرخي على أنها تضرب أسواطاً في كل يوم تعزيراً لها على ما فعلت.^{١١٦}

أدلتهم:

- (١) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء.^{١١٧}
- (٢) حديث (لا تقتل المرأة إذا ارتدت).^{١١٨}

^{١١٦} الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ١١٩، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٧،

السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ١٠٠

^{١١٧} ابن أبي شيبه، مصنف ج ٦ ص ٤٤٤

^{١١٨} البيهقي، سنن الكبرى ج ٨، ص ١٥٣

٣) حديث عن ابن عباس رضي الله عنه في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تحبس ولا تقتل. وقد روي أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٤) أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) عام للرجال والنساء وحديث النهي عن قتل النساء مخصص لحديث قبله.^{١١٩}

٥) قياسا بالحرييات فما دامت الحربية لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل المرتدة بالكفر الطارئ.^{١٢٠}

٦) النساء يتبعن الرجال في إجابة الدعوة في العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلا أسلم وكان تحته خمس نسوة فاسلمن معه. فإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام ولهذا لا تقتل الحربية كذلك. بخلاف الرجل فإنه يتبع رأي نفسه خصوصا في أمر الدين فكان شرع القتل مفيدا فهذا هو الفرق.^{١٢١}

^{١١٩} ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦، ص ٦٨ ٢

^{١٢٠} المرجع السابق ج ٦، ص ٦٧ ٣

^{١٢١} السرخسي، المبسوط ج ١٠، ص ١٠٠

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على الحنفية:

♦ أن الحديث الذي دل على قتل النساء محمول على الحرية التي هي الكافرة الأصلية وحديث (من بدل دينه فاقتلوه).^{١٢٢} محمول على المرتدة وكذلك شرط في عدم قتلها إذا لم تبشر في القتال.^{١٢٣}

♦ ورد كذلك على قصة النهي عن قتل النساء أن النهي هنا مخصوص بما فهم من العلة وهو لما كانت تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك من دين الكفار الأصليين الحربيين فيبقى الحديث على عمومه (من بدل دينه فاقتلوه) سالما عن المعارض.^{١٢٤}

^{١٢٢} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١١٩

^{١٢٣} الخطيب الشربيني، الإقناع ج ٢، ص ٤٩٧، الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٩،

الصنعاني، سبل السلام ج ٤، ص ٧٢، النووي، شرح صحيح مسلم ج ١٢، ص ١٦٨

^{١٢٤} شرح زركاشي، ج ٣، ص ٨٥

- ♦ حديث (لا تقتل المرأة إذا ارتدت) أن هذا الحديث كذاب
وضع الحديث على غفان وغيره.^{١٢٥}
- ♦ أن حديث ابن عباس (في المرأة تتردد تحبس ولا تقتل) قال
الشافعي في الأم أن هذا الحديث خطأ.
- ♦ رد على قياس المرتدة على الحربية، أن المرتدة لا تقاس
بالحرية بدليل أن الرجل الكافر الأصلي يقر عليه بالجزية
بينما بالكفر الطارئ أي الردة لا يقر عليه ولا تقبل منه
الجزية.^{١٢٦}
- رد الحنفية على قول الجمهور:
- ♦ أن (من) في الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) للشرطية لا تعم
المؤنث.^{١٢٧}
- ♦ أن قصة أم مروان أنها كانت تقاتل فتحرص على القتال.^{١٢٨}

^{١٢٥} شرح زركاشي، ج ٣، ص ٨٥

^{١٢٦} الشافعي، الأم ج ٦، ص ١٨١

^{١٢٧} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٠٩

^{١٢٨} السرخسي، المبسوط ج ١٠، ص ١٠٥

القول المختار:

القول الراجح الذي رجّحه أكثر أهل العلم في عقوبة المرتدة أنها كالمرتد في عقوبة رده فيجب عليها القتل كما يجب عليه القتل فلا تحبس كما قال الحنفية حتى تسلم إذ لا دليل على هذا القول ولأن المرأة ساوت الرجل في عقوبات جرائم الحدود فتساويه في عقوبة الردة.

ثم أن المرتدة امرأة في دار الإسلام كانت مسلمة فارتكبت جريمة الردة فتعاقب بالعقوبة المقررة لها شرعا وهو القتل وليس من هذه العقوبة حبسها حتى تسلم كما أن الرجل الحر المسلم إذا ارتد لم يحبس، لهذا وللدلة التي ساقها الجمهور على قولهم فإن الراجح الذي رجّحه أكثر أهل العلم في عقوبة المرتدة أنها كالرجل المرتد. ١٢٩

وعقوبة الرجل شاملة للحر والعبد وكذا عقوبة شاملة للحرّة أو الأمة إلا أن الذي يقيم القتل لا يكون إلا الإمام أو نائبه لأن الإمام يقتله لحق الله تعالى فكان يرجع إليه، فإن قتله غيره بغير إذنه

^{١٢٩} عبد الكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ج ٥، ص ٣١٨، أمير عبد العزيز،

الفقه الجنائي في الإسلام، ص ٤٠٣

أساء ويعزز لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه أئلف محلا غير معصوم.

وقيل إن كان عبداً جاز للسيد أن يقتل رقيقه المرتد علي الأصح.

المبحث الثاني: ردة المكروه

قد تقدم أن من شروط الردة الإختيار وعكس الإختيار هو الإكراه، فلا تصح ردة المكروه لفوات الشروط في تحقق الردة واتفق العلماء على عدم وقوع الردة للمكروه.

والدليل على عدم وقوع ردة المكروه قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^{١٣٠}، وقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار).^{١٣١}

^{١٣٠} النحل الآية ١٠٦

^{١٣١} البخاري، صحيح ج ٨، ص ٥٦، النسائي، سنن ج ٧، ص ٩٧، عبد القادر العوده، التشريع الجنائي ج ٢، ص ١٧٩، ابن القدامة، المغني ج ٧، ص ١٠٧، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٩٦-١٩٩، الكساني ن بدائع صنائع ج ٧، ص ١٩٩، النووي،

وجاء في تفسير قوله تعالى (قتل أصحاب الأخدود * النار ذات الوقود * إذ هم عليها قعود * وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود) أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين فخد لهم أخدودا في الأرض وأوقد فيه نارا ثم قال من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها فتقاعست من أجل الصبي فقال الصبي «يا أماه اصبري فإنك على الحق»^{١٣٢}

وقيل أن قول إكراه عليه بغير حق لم يثبت حكمه لخبر (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^{١٣٣} وفارق ما إذا أكره بحق فإنه خيرا بين أمرين يلزمه أحدهما فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه فإذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهر فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كافر من حين نطق به لأنه تبين أنه مشروح الصدر بالكفر ويقيم عليه حد الردة

المجموع ج ٢١، ص ٤٤، أبي اسحاق الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١١، الشافعي، الأم ج ٦، ص ١٧٥، محمد الشرييني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٤٩٥

^{١٣٢} تفسير الرازي، ج ١٦، ص ٤٣٨ ذكر في تفسير سورة البروج

^{١٣٣} الطبراني، الصغير رقم ٧٦٥ ج ٢، ص ٥٢

وهو القتل وهذا لقوله صل الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).^{١٣٤}
ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر على ما أكره به ولا
يجب ولو أتى ذلك على نفسه بأن كان يؤدي ذلك إلى موته وإن لم يصبر
وأجاب بكلمة الكفر ظاهرا لم يصبر كافرا إذا كان قلبه مطمئنا
بالإيمان لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).^{١٣٥}

ولما روي عن خباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن
كان الرجل ممن قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار
فيوضع على شق رأسه ويشق اثنين ما يمنعه ذلك عن دينه ويمشط به
بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه).^{١٣٦}

وزاد الحنفية أن المكروه علي الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحسانا
لأن الحكم باسلامه من حيث الظاهر ولأن قيام السيف على رأسه

^{١٣٤} ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ١٠٦، امير عبد العزيز، فقه الجنائي في الاسلام، ص ٤٠٢

^{١٣٥} النحل الآية ١٠٦

^{١٣٦} البخاري، صحيح ج ٨، ص ٥٦ ن البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٩٥-١٩٦،
الكساني، بدائع صنائع ج ٧، ص ١٩٩، ابن القدامة، المغني ج ٥، ص ١٠٧، النووي،
المجموع ج ٢١، ص ٤٤، ابي اسحاق الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١١

ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير الشبهة في إسقاط القتل وفي كل ذلك يجبر على الإسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء.^{١٣٧}

المبحث الثالث: ردة الصبي المميز

تكلّمنا في المبحث الثاني عن ردة الصبي أي ردة الصغار، وهنا وإن كان فيه شيء من التكرار إلا إنّنا نوضح خلاف العلماء حول ردة الصبي.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء كلهم على أن الصبي الذي لا يعقل لا تصح ردة إذا صدر منه ما يصير به الشخص مرتدا وهذا لحديث (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)^{١٣٨} وهذا قد تقدم ذكره في الكلام عن شرط اعتبار الردة وهو البلوغ.

^{١٣٧} ابن همام، شرح فتح القدير، ج٦، ص ٩٠

^{١٣٨} أبو داود، سنن رقم ٤٣٩٨ ج٤ ص ١٤٠، الكساني، بدائع صنائع ج ١٠، ص ١١٧، حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٠٨-٣٠٩، محمد الشربيني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٤، ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٧٥-٧٦

٢. اما الصبي الذي يعقل أي الصبي المميز هل تقع منه الردة إذا صدر منه شيء يصير به الشخص مرتدا لكون أن له عقل والعقل شرط من اعتبار الردة؟؟؟؟؟
اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا هو نطاق الخلاف بين العلماء.

أقوال العلماء فيه:

أ. ذهب الحنفية ما عدا أبا يوسف والمالكية والحنابلة إلى أن ردة الصبي المميز تصح كما يصح إسلامه، وفي رواية أخرى عن أحمد وأبي يوسف أن ردة الصبي المميز لم تصح إلا أنهم اختلفوا في سن الصبي المميز.^{١٣٩}

١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصبي المميز لا يحد في سنه بمعنى ليس فيه تحديد السن حتى يكون الصبي مميزاً.^{١٤٠}

^{١٣٩} ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٧٥-٧٦، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ٩٢، الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٨٠-١٨١، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٣١٠، ابن عبد البر، الكافي ج ٢، ص ٥٠٨

^{١٤٠} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٨٠-١٨١، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٣١٠، ابن عبد البر، الكافي ج ٢، ص ٥٠٨

٢) ذهب الحنابلة إلى أن الصبي المميز إذا كان له عشر سنين صحت رده وإسلامه أما قبل عشر سنين فلا. وفي رواية أخرى يصح إسلامه ولا تصح رده.

ب. ذهب الشافعية وزفر من الحنفية إلى أن الصبي المميز لا تقع رده ولا يصح إسلامه.

الأدلة على صحة إسلام الصبي المميز وردّته:

(أ) عن عروة رضي الله عنه قال أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين.^{١٤١}

لكن رد على هذا الحديث على أنه حديث مرسل.

(ب) قال بعض أهل العلم أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق وأسلم عليّ وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة.^{١٤٢}

^{١٤١} ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٨٨-٨٩، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤، ص ١٥٥، شرح زركشي ج ٣، ص ٩١

^{١٤٢} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٢٠

- (ج) حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)^{١٤٣} وهذا الحديث عام لكل من قال لا إله إلا الله
- (د) حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^{١٤٤} هذا الحديث عام دخل في نطاقها الصبي.
- (هـ) حديث (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرف عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا)^{١٤٥} وهذا الحديث دليل على أنه لا يحكم عليه ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي إختارها.^{١٤٦}
- (و) أن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج ولأن الله تعالى دعا إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم فلا يجوز منع الصبي من اجابة دعوة الله مع اجابته إليها وسلوكه طريقها ولا

^{١٤٣} المرجع السابق

^{١٤٤} البخاري، صحيح رقم ٣٢٢٢ في بدا الخلق باب ذكر الملائكة

^{١٤٥} احمد، مسند رقم ١٤٣٩١

^{١٤٦} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٢٠

الزامة بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها.

وهذا كله دليل الحنابلة على رواية أن إسلام الصبي يصح وكذا رده،^{١٤٧} أما دليل الحنفية والمالكية على صحة ردة الصبي المميز هو أن البلوغ ليس شرطاً في اعتبار الردة ومن ثم صحت ردة الصبي كما صح إسلامه.^{١٤٨}

أدلة من قال بأن الصبي المميز يصح إسلامه ولكن لا تصح رده:
(أ) قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق).^{١٤٩}
وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتبت عليه، وأما الإسلام فلا يكتب عليه لكن يكتب له.

^{١٤٧} ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٨٨-٨٩، البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٨٥-١٨٦، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ ص ١٥٥، شرح زركشي ج ٣ ص ٩

^{١٤٨} الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ١٨٠-١٨١، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣١٠، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢ ص ٥٠٨

^{١٤٩} أبو داود، سنن رقم ٤٣٩٨ ج ٤، ص ١٤٠

(ب) ولأن الردة أمر يوجب القتل فلا يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا ولأن الإسلام أنما يصح منه لأنه تمحض مصلحة محضة فأصبه الوصية والتدبير والردة تمحضت مضرة محضة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ وأصر على الكفر فحكمه مرتد حينئذ.^{١٥٠}

وقال أبو يوسف إن عقل الصبي في التصرفات الضارة مضرة محضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه واعتقاده والردة مضرة محضة.^{١٥١}

ذهب الشافعية وزفر من الحنفية إلى أن الصبي المميز لا تقع ردة ولا يصح إسلامه.^{١٥٢}

أدلتهم:

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى

^{١٥٠} ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٩٢

^{١٥١} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٨٠-١٨١

^{١٥٢} السرخسي، المبسوط ج ١٠، ص ١١٤

يفيق) فالصبي إذا أسلم أو ارتد لم يعتبر لقوله (رفع القلم).^{١٥٣}
 ٢. ولأن قوله لا تثبت به الأحكام فلم يصح من الصبي كالهبة ولأنه
 ليس بمكلف فاشبهه الطفل.^{١٥٤}

رد على هذا القول: أن هذا الطفل لا يعقل بخلاف المميز
 وعدم صحة الهبة ونحوها حذرا من حقوق الضرر به وهذا محضة
 مصلحة وهذا قلنا على الصحيح تصح وصيته.^{١٥٥}

القول المختار:

والراجح الذي رجحه أكثر أهل العلم في قبول إسلام الصبي المميز
 قول الجمهور من صحة إسلامه بدليل إسلام سيدنا علي رضي الله عنه
 وهو صغير وثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بأدلة
 ذكرت سابقا. أما ردة الصبي المميز فالأولى الأخذ بقول الشافعي وزفر

^{١٥٣} أبو داود، سنن رقم ٤٣٩٨ ج ٤، ص ١٤٠

^{١٥٤} النووي، المجموع ج ٢١، ص ٤٣، الشافعي، الأم ج ٦، ص ١٧٢، النووي، روضة
 الطالبين ج ١٠، ص ٦٥-٦٦، محمد الشربيني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٤، عبد
 القادر العودة، التشريع الجنائي ج ٢، ص ٧١٦-٧١٧

^{١٥٥} شرح زركشي ج ٣، ص ٩٣

ورواية عن أحمد وأبي يوسف في عدم صحة رده إذ لا تكليف قبل البلوغ.^{١٥٦}

فالصبي المميز سواء قلنا بصحة رده أو عدم صحتها لا يقتل بل يحبس إلى أن يبلغ بدليل أن قتل المرتد لا يكون إلا بعد الإستتابة ودعوته إلى الإسلام بإظهار حججه وإيضاح دلالاته حتى يظهر عناده واليأس من فلاحه وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام مرجوا والرجوع إلى دين الحق عنه مأمولا.

فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام وكذا أن الصبي لا يتعلق به حكم الزنا وسائر الحدود ولا يقتل قصاصا.^{١٥٧}

^{١٥٦} وهبة الزحيلي، فقه اسلامي وادلته ج ٧، ص ٥٥٧٩

^{١٥٧} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٨٠-١٨١، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٣١٠، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢، ص ٥٠٨، النووي، المجموع ج ٢١، ص ٤٣، الشافعي، الأم ج ٦، ص ١٧٢، محمد الشرييني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٤٩٤، ابن القدامة، المغني ج ١٠، ص ٨٨-٨٩، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤، ص ١٥٥، شرح الزركشي ج ٣، ص ٩١

الفصل الرابع: تصرفات المرتدين وأحكامه



المبحث الأول: تصرفات أموال المرتدين

✽ المطلب الأول: ما اكتسبه المرتد من ماله

ما اكتسبه المرتد من ماله حال إسلامه

ذكر سابقاً أن من عقوبة المرتد مصادرة ماله، فإذا ارتد شخص عن دين الإسلام فما الذي يحدث في أمواله. هل تبقى أمواله على ملكيته أم لا؟؟؟ اختلف العلماء فيه على أقوال وقبل عرضنا لأقوال العلماء سنحرر محل النزاع حتى نصل إلى المقصود.

تحرير محل النزاع

١. لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم ورجع إلى الإسلام تكون أمواله على حكم ملكه.

٢. لا خلاف أيضاً في أنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب تزول أمواله عن ملكه.

٣. واختلف العلماء فيما اكتسبه المرتد حال إسلامه هل يزول بهذه

الأسباب مقصورا على هذا الحال أو بالردة من حين وجودها على التوقف؛ فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.
أقوال العلماء في هذه المسألة:

أ. ذهب الحنفية ما عدا ابا حنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة بل يزول بالموت أو القتل أو باللاحق بدار الحرب وكذا الحنابلة في الراجح عندهم.^{١٥٨}
أدلتهم:

أن الملك ثابت للمرتد حالة الإسلام لوجود سبب الملك والأهلية وهي الحرية. والكفر لا ينافي الملك كالكفر الأصلي، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق أو دبر أو كاتب أو باع أو وهب أو اشترى نفذ ذلك كله.
إلا أن الحنفية منهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يختلفان في كيفية الجواز؛

^{١٥٨} حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٢٩٩، الكسائي، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٢١-١٢٢، السرخسي، المبسوط ج ١٠، ص ٩٧-٩٨، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦، ص ٦٩، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق ج ٣، ص ٢٨٥، ابن نجيم الحنفي، بحر الرائق ج ٥، ص ١٤٠ وبعده

♦ عند أبي يوسف يجوز تصرفه تصرف الصحيح لأنه يمكن الرجوع إلى الإسلام فيتخلص من القتل أما المريض فلا يمكن دفع المرض عن نفسه.

♦ عند محمد يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت لأن المرتد مشرف على التلف فأشبهه المريض مرض الموت.^{١٥٩}

ب. ذهب المالكية والشافعية والأظهر عند الحنابلة وأبي حنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول بمجرد الردة وإنما هو موقوف على ماله.^{١٦٠}

أدلتهم:

♦ أن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك لاحتمال عوده إلى الإسلام.

^{١٥٩} المراجع السابقة

^{١٦٠} حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٠٦، الدردير، شرح الكبير ج ٤، ص ٣٠٦، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢، ص ٥٠٧، الشربيني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٥٠٢، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧، ص ١٢٧، حاشية الجمل ج ٥، ص ١٢٧، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٩٢، السرخسي، المبسوط ج ١٠، ص ٩٧-٩٨، الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٢١، النووي، المجموع ج ٢١، ص ٥٢-٥٣

♦ أن هناك سببا لزوال الملك وهو الردة وهي سبب لوجوب القتل، والقتل سبب لحصول الموت فكان زوال ملكه مضافا لما سبق وهو الردة ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله لأنه يقتل فيبقى ماله فاضلا عن حاجته فيحكم بزوال ملكه للحال والحكم لا يتخلف عن سببه.^{١٦١}

فيكون تصرفه موقوفا فإن أسلم تبينت صحة تصرفه وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا ما قاله المالكية والحنابلة في الأظهر وأبي حنيفة.^{١٦٢}

أما عند الشافعية فيه تفصيل: إن تصرف تصرفا يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفا حتى يتبين حاله أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناء على بطلان

^{١٦١} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٢١، النووي، المجموع ج ٢١، ص ٥٢-٥٣،

البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٩٢، الدردير، شرح الكبير ج ٤، ص ٣٠٦

^{١٦٢} المراجع السابقة

وقف العقود، وهذا هو في الجديد أما في القديم أنه يكون موقوفاً كغيره.^{١٦٣}

ج. عند أبي بكر من الخنابلة والصحيح عند أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية أن ملك المرتد يزول برده لزوال عصمة المرتد برده فماله أولى بالزوال.^{١٦٤}

أدلتهم:

- ♦ حديث لما روي عن طريق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تعالى قال لوفد بزاخة وغطفان (نغنم ما أصبنا منكم وترون إلينا ما أصبتم منا).^{١٦٥}
- ♦ لأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب من ذلك أن يملك المسلمون أمواله لأن النفس أولى من المال.^{١٦٦}

^{١٦٣} النووي، المجموع ج ٢١، ص ٩٣، الشافعي، الأم ج ٦، ص ١٧٥، الشربيني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٥٠٢، حاشية الشرواني ج ٩، ص ١٠٠، محمد الزهري العمراني، سراج الوهاج ص ٣٨٥

^{١٦٤} أبي إسحاق الشيرازي، المهذب ج ٢، ص ٣١٣

^{١٦٥} البخاري، صحيح رقم ٧٢٢١ في كتاب الأحكام

^{١٦٦} أبي إسحاق الشيرازي، المهذب ج ٢، ص ٣١٣

القول المختار:

أن القول الذي أميل إليه أن ما اكتسبه المرتد حال إسلامه يكون ملكا له لكن لا يجوز تصرفه باعتبار أنه قد خرج عن دين الإسلام فيكون تصرفه موقوفا وهذا يوافق ما قاله الشافعية والمالكية وأبو حنيفة والحنابلة في الأظهر. لاحتمال أن المرتد يعود إلى الإسلام وكذا لأن زوال عصمة المرتد لا يلزم منه زوال ملكه.

أما القول بأن تصرفه صحيح فهذا قد يؤدي إلى أن يستمر في رده أما لو قلنا تصرفه موقوف فإن فيه تغليظا عليه فربما أدى إلى عودته للإسلام.

وما سبق من الخلاف إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق العلماء وكذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية لا يزول ملك المرتدة عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها لأنها لا تقتل فلم تكن ردها سببا لزوال ملكها عن أموالها.^{١٦٧}

^{١٦٧} الكساني، بدائع صنائع ج ٦، ص ١٢٢، ابن نجيم الحنفي، بحر الرائق ج ٥، ص ١٤٠

ما اكتسبه المرتد من ماله حال ردّته

لو ارتد شخص واشتغل في عمل حال ردّته فما هو الحكم للمال
الحاصل من عمله حال ردّته؟؟؟

اتفق العلماء أن ماله في هذه الحالة له وتصرفه باق على إباحته ولا
يكون محجوراً عليه.^{١٦٨}

وكل ما تقدم من الكلام عن أموال المرتد عند حياته أما لو مات
المرتد أو قتل أو قضي باللاحق بدار الحرب فالكلام عند ميراث المرتد،
فسنتكلم عنه إن شاء الله بالتفصيل موضحاً بأراء العلماء.

✽ المطلب الثاني: ديون المرتد

أما الشخص إذا مات وعليه دين فلا بد من قضاء دينه فيقوم
ورثته في قضاؤه فكذلك أن المرتد إذا مات أو قتل على رده وعليه دين
فلا بد من قضاؤه كغيره.

أما بالنسبة للمال الذي يقضى به دين المرتد ففيه خلاف بين
العلماء فلا بد من تحرير محل النزاع حتى نعرض المسألة بتمامها.

^{١٦٨} المرجعان السابقان، الشرييني، مغني المحتاج ج ٥، ص ٥٠٣، حاشية الجمل ج ٥،
ص ١٢٧، حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٠٩، البهوتي، كشف القناع ج ٢، ص ١٩٢

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على أن المرتد لو مات أو قتل برده ابتداءً من تركته بتسديد ديونه.

٢. أما كيفية تسديدها فاختلف العلماء فيه هل يسد من كسبه في الإسلام أو من كسبه في الردة أم منهما معا.

فالنزاع بين العلماء في هذه المسألة تقوم في هذه الجزئية وهي المال الذي يؤدي به قضاء دين المرتد.

أقوال العلماء فيه:

أ. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ديون المرتد تؤخذ من ماله مطلقاً فما بقي من ماله فيكون فيئاً لبيت مال المسلم.^{١٦٩}
أدلتهم:

(١) لأننا لو قلنا أن ملكه باق أو موقوف فلا محالة يقضي منه

^{١٦٩} الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧٠-١٧١، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٥٣، الشريبي، مغني المحتاج ج ٥ ص ٥٠٢، حاشية قليوبي ج ٣ ص ١٧٨، البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٩٢، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص، شرح زركشي ج ٣ ص ٩٠، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٦، صادر الغرياني، المدونة ج ٤ ص ٦٠٣

أو من ماله، وإن قلنا أن ملكه زال بالردة فإنه لم ينزل زوالاً مستقراً لأنه يعود بإسلامه.

٢) لأن إذا ارتد شخص فالردة ليست بأكثر من موته وكذلك عليه قضاءه في حالة رده.

وإن بقي شيئاً بعد قضاء دينه وما لزم منه دفعه فماله لبيت مال المسلم ويكون فيثاً.^{١٧٠}

ب. أما الحنفية فقد اختلفت أقوالهم في هذه المسألة كما اختلفت في مصير أموال المرتد وتصرفاته.^{١٧١}

(١) عند أبي حنيفة

أن المرتد يقضي دينه من كسب الردة إلا ألا يفئ به فيقضي من كسب الإسلام.

^{١٧٠} المراجع السابقة

^{١٧١} حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٩٩، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٧٦، ابن نجيم الحنفي، بحر الرائق ج ٥ ص ١٤٦، أبي الحسن الرشداني، هداية شرح البداية ج ٢ ص ١٦٧، السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ١٠٢، الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص

دليله:

* لأن الكسب في حالة رده ليس حق لورثته وإنما هو خالص له فلهذا كان فيئا وإذا قتل كان وفاء الدين من خالص حقه أولى، فعلى هذا إذا قضى دينه من كسب رده فقد فعل عين ما كان بحق فاعله فلهذا كان نافذا. فإن لم يفئ منه فمن كسبه حالة اسلامه.

(٢) عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما

أن أداء ديون المرتد من ماله مطلقا سواء من ماله حال رده أو إسلامه. ودليله أن كلا الكسبين عندها تكون ميراثا

(٣) عند حسن لما روي عن أبي حنيفة

أن أداء ديون المرتد يبدأ بكسب الإسلام إلا ألا يفئ فيقضي من كسب الردة. ودليله لأن قضاء الدين من ملك المديون فأما كسب الردة لم يكن مملوكا له فلا يقضي دينه منه إلا إن تعذر فقضاه من محل آخر.

(٤) عند زفر لما روي عن أبي حنيفة

أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدانه في الردة يقضيه من كسب الردة. ودليله لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضي كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بمقابلة الغنم. وإن لم يكن له مال اكتسبه في رده كان ذلك كله فيه، لأنه كسبه فيكون مصروفاً إلى دينه ككسب المكاتب.^{١٧٢}

والصحيح في المذهب:

ما قاله حسن فيقضي ديون المرتد من كسب الإسلام ابتداءً، لأن ديون الإسلام من ماله لا من مال غيره، فما اكتسبه في الإسلام فهو ماله وما اكتسبه في الردة فمال الجماعة المسلمين فلا يقضي منه الدين إلا لضرورة فإن لم يف به من ماله الذي اكتسبه في الإسلام مست الضرورة فيقضي من ماله الذي اكتسبه في الردة.^{١٧٣}

^{١٧٢} المراجع السابقة ١

^{١٧٣} المراجع السابقة ٢

القول المختار:

القول الذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول المالكية والشافعية بأن ديون المرتد تقضى من ماله مطلقا سواء كان من ماله الذي اكتسبه حال إسلامه أو حال رده.

لما قاله العلماء بأن المرتد إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فأول ما يدفع من ماله ما يلزم منه دفعه مثل الدين والإرث وغيرها. ولأن الردة ليس بأكثر من موت فكما يدفع ويقضي دينه في حالة موته فكذا يقضي في حالة رده.

وأما ما بقي من ماله بعد قضاء دينه وما يلزم دفعه جميعا ففيه خلاف بين العلماء وسنتكلم عن هذا الموضوع في مبحث ميراث المرتد إن شاء الله.

المبحث الثاني: نكاح المرتد

✽ المطلب الأول: أثر زواج المرتد وحكمه

أن الردة معتبرة بمنزلة الموت وعلى هذا فإن المرتد يعتبر في حكم المعدم لأن قتله واجب أصلا. وبناء على ذلك فإن المرتد ليس له أن يتزوج فإذا تزوج هل زواجه صحيح ؟؟؟؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فلا بد أن نعرض محل النزاع فيه:

تحرير محل النزاع

١. اتفق العلماء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فإن زواجه لا يصح لأنه لا ملة له فليس له أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة فإذا نكح فأصاب واحدة منهما فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ.^{١٧٤}
٢. اتفق العلماء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما.
٣. اختلف العلماء في حكم الفراق الذي حصل بالردة، هل الفرقه فيه فسخ أم هي طلاق؟؟؟ اختلف العلماء فيه إلى أقوال:
أقوال العلماء:

- أ. ذهب الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الفرقه الحاصلة بعد الردة تعتبر فسخا للنكاح وليس طلاقاً.^{١٧٥}

^{١٧٤} الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ٢٠١، الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧٢، الدمياطي، اعانة الطالبين ج ٤ ص ٢٠٣، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٧، البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٩٣، ابو القاسم الخرقى، مختصر الخرقى ج ١ ص ٩٧

^{١٧٥} الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ٢٠١، الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧٣-١٧٤، الدمياطي، اعانة الطالبين ج ٤ ص ٣٩، السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ١١٠، ابن القدامة، المغني

أدلتهم:

- ♦ قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).^{١٧٦}
 - ♦ وقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن).^{١٧٧}
 - ♦ أن الردة تنافي النكاح فإذا ارتد أحد الزوجين فإن ذلك يكون فسخا لا طلاقا ولا يتوقف ذلك على القضاء.^{١٧٨}
 - ♦ ولأن اختلاف الدين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح.^{١٧٩}
- ثم فصل العلماء:
- (١) قال الحنفية والحنابلة

ج ١٠ ص ٥٦٤، شرح زركشي ج ٢ ص ٣٩٦، أبو القاسم الخرقى، مختصر الخرقى ج ١ ص ٩٧

^{١٧٦} المتحنة الآية ١٠

^{١٧٧} المتحنة الآية ١٠

^{١٧٨} الكسائي، بدائع صنائع ج ٦ ص ٢٠١، السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ١١٠

^{١٧٩} ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٥٦٤، أبو القاسم الخرقى، مختصر الخرقى ج ١ ص ٩٧، شرح زركشي ج ٢ ص ٣٩٦

إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أم لم يدخل بها.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها النصف المسمى أو المتعة. وإن كان المرتد هي الزوجة فلا شيء عليها.

وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة وتنجزت الفرقة. وإن ارتد كلاهما كانا على نكاحهما.^{١٨٠}

(٢) قال الشافعية

ولو ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها بانت عنه وبينونتها منه فسخ لا طلاق كما تقدم، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته أي دوام نكاحهما وإن لم يعد إلى الإسلام فالفرقة حاصلة من

^{١٨٠} المراجع السابقة

حين الردة. ولا يجوز للمرتد أن ينكح ابنته ولا أمة ولا امرأة هو وليها.^{١٨١}

ب. ذهب المالكية إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقه بائنة.

فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح فلا يفسخ معاملة بنقيض قصدها. ولو ارتدا معاً عاداً للإسلام أن الطلاق نسبة بينهما فالزوج مطلق والزوجة مطلقة.

فإذا عقد مسلم عاقل بالغ مختار على امرأة عقداً مباحاً ووطئها وطئاً مباحاً ثم ارتد فقد زال إحصانه فإذا زنى فإنه يجلد ولا يرجم.^{١٨٢}

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء فإنني أميل إلى رأي الجمهور الذي

^{١٨١} الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧٣-١٧٤ ن الدمياطي، اعانة الطالبين ج ٤ ص ٣٩

^{١٨٢} حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٧، احمد النغراوي المالكي، فواكه الدواني ج ٢ ص ٢٥-

٢٦، عبد البر الأندلس، الكافي ج ٢ ص ٥٠٧

وهو أنه يرى الفرقة الحاصلة فسخا وليس طلاقا. وذلك لأن الردة هي التي تنافي النكاح كما أن نكاح المرتد باطل. وكذا للأدلة التي قالها الجمهور فيما تقدم.

✽ المطلب الثاني: مصير أولاد المرتد

إذا ارتد الزوجان ولهما أولاد صغار فهل يطلق ويتبع اسم الردة عليهم كما حصل بوالديهم؟؟؟؟؟
اختلف العلماء فيه:
تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء أن ولد المرتد إذا كان حمل به في الإسلام فهو مسلم وكذا إن كان حمل به وكان واحد من أبويه مرتدا والآخر مسلما فهو مسلم تبعا لأحد أبويه.^{١٨٣}
٢. أما من كان حملة حال ردتها ففيه خلاف بين العلماء، وهذه هي أقوالهم.

^{١٨٣} أبي الحسن الرشداني، الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١٦٩، الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ١٢٥، ابن الهمام، شرح الفتح القدير ج ٦ ص ٨٥، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٥٥، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٥١٤

أقوال العلماء:

أ. ذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى أن ولد المرتد مرتدا تبعا لأبويه.

أدلتهم:

- ♦ حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاً هل تحسونه فيهما جذعة؟ ثم يقول أبو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها)،^{١٨٤} أن أولاد الكفار يولدون على الدين الكامل فإما التلبس بالأديان المختلفة حادث بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما.^{١٨٥}
- ♦ لأن الأصل في الأولاد الصغار التبعية في الإسلام قبل ردة أبويه أما لو ارتد أبواه فالتبعية باقية فكما يتبعون في إسلامهما كذلك يتبعون في ردتهم.^{١٨٦}

^{١٨٤} البغوي، شرح السنة ج ١ ص ١٥٤

^{١٨٥} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٧

^{١٨٦} أبي الحسن الرشداني، الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١٦٩، النووي، المجموع ج ٢١

رد على هذا القول:

أن أصل التبعية للأب إنما في دين يقر عليه أما المرتد ليس له دين يقر عليه فليس الولد تبعا لأبويه بل يقتل.^{١٨٧}

ب. ذهب المالكية والقول الآخر للشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن ولد المرتد مسلما.^{١٨٨}

أدلتهم:

♦ استدلووا بقوله تعالى (لا تزر وازرة وزر أخرى).^{١٨٩}

♦ استدلووا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).^{١٩٠}

^{١٨٧} خليل بن إسحاق، شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٦٦

^{١٨٨} المرجع السابق، صادر الغرياني، المدونة ج ٤ ص ٦١٣، شافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٠، الشربيني، مغني المحتاج ج ٥ ص ٥٠١، محمد الزهري العمراني، سراج الوهاج ص ٣٨٥، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٩٤، البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٩٤

^{١٨٩} الأنعام الآية ١٦٤

^{١٩٠} الدارقطني، سنن ج ٣ ص ٢٥٢

القول المختار:

بعد عرض المسألة والأدلة التي استدل بها الفريقان فإني أميل إلى قول المالكية والرواية الأخرى عند الشافعية والحنابلة وهو بأن ولد المرتد مسلماً وليس مرتداً وهذا بدليل لو ترك الأبوان المرتدان ولده في دار الإسلام فإنه يبقى مسلماً لأن الأصل هو البقاء على دين الفطرة وهو دين الإسلام.

فالتبعية لا يمكن أن تكون دليلاً على رده، لأن (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).^{١٩١}

المبحث الثالث: ميراث المرتد

أن المرتد إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فإنه يبدأ بقضاء دينه وما لزم منه الدفع كما تقدم ذكره في مبحث عن ديون المرتد، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

فما هو الحكم في أمواله بعد قضاء دينه وما لزم منه الدفع؟؟؟ فهل يكون لورثته ويكون ميراثاً أو فيئاً لبيت المال؟؟؟؟ هذه المسألة

^{١٩١} الدارقطني، سنن ج ٣ ص ٢٥٢

خلافة لا بد من تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في كون مال المرتد هل هو فيئ لبيت مال المسلم باعتبار أن المرتد مبيع الدم، أم ميراث لورثته باعتبار أن الردة بمنزلة الموت ففيه أقوال بين العلماء.

أقوال العلماء:

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب

إلى أن المرتد لا يرث ولا يورث فيكون ماله لبيت مال

المسلم.^{١٩٢}

أدلتهم:

♦ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر

ولا الكافر المسلم).^{١٩٣}

^{١٩٢} ابن عبد البر، التمهيد ج ٩ ص ١٦٧، أبو عبد الله العيدري، التاج الإكليل ج ٦

ص ٢٨١ ٣٧١، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٥٤، الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٨٧، علاء

الدين المرداوي، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٣٩

^{١٩٣} الترمذي، الصحيح ج ٧ ص ٢١٠، مالك، الموطأ ١٥٧٢ ج ١ ص ٤٣٤، البخاري،

الصحيح ج ٨ ص ١١

♦ ولفظ الكافر عام للمرتد وغيره لأنه لا يخص المرتد عن غيره.^{١٩٤}

♦ حديث (لا يتوارث اهل ملتين شقّ).^{١٩٥}

فالمرتد هو الكافر خرج عن ملة الإسلام إلى غيره فهو كالكافر الأصلي فكما لا يرث الكافر الأصلي فلا يرث المرتد كذلك.^{١٩٦}

♦ حديث براءة بن عازب قال مرّني خالي أبو بردة ومعه الراية فقلت إلى أين تذهب فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يقتله وأخذ ماله وهذا يدل على أنّ مال المرتد فيء.^{١٩٧}

^{١٩٤} المراجع السابقة ٣

^{١٩٥} الدارقطني، سنن ج ٣ ص ١٣١

^{١٩٦} ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ١٧٤، البهوتي، كشف القناع ج ٢ ص ١٩٢

^{١٩٧} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٠

♦ ظاهر آيات القرآن في قطع ولاية المؤمنين عن الكفار فيكون الميراث كذلك.^{١٩٨}

٢) ذهب الحنفية ورواية أخرى عند الإمام أحمد أن ما اكتسبه المرتد في حالة الإسلام يكون ميراثاً.^{١٩٩}
أدلتهم:

♦ حديث (لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين) وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنه ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون إجماعاً من الصحابة.^{٢٠٠}

♦ لأن الردة كالموت في كونها سبباً لزوال الملك على أصل أبي حنيفة فإذا ارتد فهذا مسلم مات فيرثه المسلم.^{٢٠١}

^{١٩٨} خليل ابن إسحاق، شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٢٢٣، ابن عبد البر، الاستذكار ج ٦ ص ٣٧١

^{١٩٩} السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ٩٦-٩٧، ابن نجيم الحنفي، بحر الرائق ج ٥ ص ١٤١

^{٢٠٠} البيهقي، سنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٤، عبد الرزاق، مصنف ج ٦ ص ١٠٥

^{٢٠١} ابن نجيم الحنفي، بحر الرائق ج ٥ ص ١٤١، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص

♦ قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك).^{٢٠٢}

والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا والمعنى فيه أنه كان مسلما هالكا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم فيكون هذا توريث المسلم من المسلم.^{٢٠٣}

♦ قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)^{٢٠٤} يقتضي توريث المسلم من المرتد إذ لا فرق بين الميت المسلم وبين الميت المرتد.^{٢٠٥}

و اختلف الحنفية فيما اكتسبه المرتد حال رده:

« عند أبي حنيفة ورواية عند احمد

أن ما اكتسبه المرتد حال رده يكون فيئا لبית مال المسلم.

^{٢٠٢} النساء الآية ١٧١

^{٢٠٣} مرجعان سابقان

^{٢٠٤} النساء الآية ١١

^{٢٠٥} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٧-٣٨

دليلهم:

- ♦ لأن ماله زال بالردة فكان الكسب لا مالك له بل مالا فقط
فلا يحتمل الإرث لأن الإرث له أثر رجعي يمتد إلى الماضي
فتوضع لبيت مال المسلم كاللقطة.
- ♦ لأن ماله بمنزلة مال الحربي لأن المال متى اكتسبه وهو مبيح
الدم
- ♦ عند صاحبين وهما محمد وأبو يوسف رضي الله عنهما ورواية
أخرى للإمام أحمد
- كل مال للمرتد يملكه ورثته سواء كان الكسب قبل
الردة أم بعدها.

دليلهم:

- ♦ أن المرتد لا تزول ملكيته عن أمواله وإنما ملكه باق له لأن
المرتد أهل للملك وإذا ثبت ملكه فتنتقل أمواله إلى ورثته
بالموت أو ما في معناه ويعتبر للتوريث أثر رجعي إلى ما قبيل

ردته منه حال الإسلام فينطبق شرط توريث المسلم من المسلم.^{٢٠٦}

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على الحنفية:

« حديث علي رضي الله عنه لم يروه الحفاظ بل رواية الثقة وما قلناه من عدم توريث المرتد أخذ بالاستدلال وإما هذا بالظن^{٢٠٧}. وكذا قيل حين جعل ميراث المرتد لورثته المسلمين في هذه الرواية لما روي فيه من الحاجة وكانوا ممن يستحقون ذلك في جماعة المسلمين من حيث ما لهم ولا يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه بذلك، إذا فأخذ الورثة هذا المال على هذا الوجه لا على أنهم ورثته.^{٢٠٨} »

^{٢٠٦} السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ٩٦-٩٧، الكسائي، بدائع صنائع ج ٦ ص ١٢٣-١٢٤،

ابن نجيم، بحر الرائق ج ٥ ص ١٤١، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٧١-٧٢

^{٢٠٧} الشافعي، الأم ج ٦ ص ٢٦٣

^{٢٠٨} ابن عبد البر، الاستذكار ج ٦ ص ٣٧٢

رد الحنفية على الجمهور:

« حديث براءة بن عازب الذي فيه دليل على أن مال المرتد فيء، لأن الرجل كان محارباً مع استحلاله لذلك النكاح وليس مرتداً بدليل الرواية فهي تدل على المحاربة وليس على الردة.

« أن مال المرتد قبل الردة ملك له بخلاف الحرابي لأن ماله مغنوماً كاملاً أما مال المرتد قبل رده لا يغنم كما لا يغنم مال المسلمين إذا كانت أملاكهم فيه صحيحة وزواله بالردة كزواله بالموت فانتقل إلى ورثته دون سائر المسلمين.^{٢٩}

« حديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) فالمرتد هو الكافر الذي لا يقر على دين ولا ملة بخلاف الكافر الأصلي لأنه لو ارتد إلى النصرانية أو اليهودية فغير مقرر عليها فليس هو محكوماً له.^{٣٠}

القول المختار:

من خلال عرض الأدلة والردود بين الفريقين فإنني أميل إلى قول الجمهور وهو أن المرتد لا يورث ولا يرث.

^{٢٩} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٠

^{٣٠} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨

وذلك لأن المرتد خرج عن دين الإسلام وليس في ملة واحدة مع ورثته المسلمين.

فكما يطلق على المرتد اسم الكافر كذلك يطبق عليه حكم الكافر فعلى هذا جاء النص الصريح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)،^{٢١١} فالمرتد هو الكافر فلا يرث ولا يورث. كما أن قطع القرآن بأن ليس للمرتد ولاية، والميراث لا بد فيه من الولاية.

وإن كان القائل بتوريث المرتد يقول على أن الكافر هو من يقر على دين والمرتد ليس كذلك وإلا أن المرتد من خرج عن ملة الإسلام فمن لم يجتمعا في ملة واحدة فلا يتوارث بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث اهل الملتين شتي).^{٢١٢}

^{٢١١} أبو داود، سنن ٢٩٠٩ ج ٣ ص ٣٨

^{٢١٢} الدارقطني، سنن ج ٣ ص ١٣١

الفصل الخامس: توبة المرتدين

المبحث الأول: استتابة المرتد وحكمه

قد تقدم أن الشخص إذا ارتد فعليه العقوبة المقررة وهي القتل ومصادرة ماله وهذه العقوبة تسقط بالتوبة بشرط أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو عما نقل إليه من مذهب الكفر لأن الغاية هي رجوعه إلى الإسلام.

ففي استتابة المرتد أقوال مختلفة عند العلماء لا بد أن نعرضها.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على أن توبة المرتد والمرتدة مقبولة، وبالتوبة تسقط

العقوبة المقررة للمرتد والمرتدة.^{٢١٣}

٢. اختلفوا في حكم استتابته هل هي مستحب أو واجبة؟؟؟

أقوال العلماء:

^{٢١٣} الكساني، بدائع صنائع ج ٧ ص ١٩٦، ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ج ٤

ص ٢٩٩، الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧١، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٧٨-

(١) ذهب الحنفية إلى أن استتابة المرتد مستحبة لا واجبة.^{٢١٤}
أدلتهم:

♦ حديث (من بدل دينه فاقتلوه)،^{٢١٥} حرف الفاء هنا يفيد التعقيب فيفيد القتل في الحال.^{٢١٦}

♦ لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم والمرتد من أهل دين الرسول صلى الله عليه وسلم فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك المرتدين لكن يعرض عليهم الإسلام لاحتمال أن يسلموا لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغت فإن أسلم فمرحبا وأهلا وسهلا بالإسلام فإن أبى نظر الإمام:

* إن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام.
* إن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من
ساعته.^{٢١٧}

^{٢١٤} الكسائي، بدائع صنائع ج ٧ ص ١٩٦، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٧٣

^{٢١٥} احمد، مسند ج ١ ص ٢١٧

^{٢١٦} الصنعاني، سبل السلام ج ٤ ص ٧٢

^{٢١٧} السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ٩٥، ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٤

♦ ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال (يستتاب المرتد ثلاثة ثم تلي هذه الآية (إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا)،^{٢١٨} وهذه الآية دليل على استحبابه وليس على وجوبه.^{٢١٩}

♦ ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال (هلا حبستموه بيتا واطعمتموه كل يوم رغيفا اوستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى) دليل على استحباب الإمهال وليس على وجوب التوبة.^{٢٢٠}

إلا أن الكمال ابن همام قال أن الظاهر في تبرئ عمر يقتضي الوجوب.^{٢٢١}

♦ إنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة أما من خرج عن بصيرة فلا توبة له.^{٢٢٢}

^{٢١٨} النساء الآية ١٣٧

^{٢١٩} السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ٩٥

^{٢٢٠} مالك، الموطأ ٢٣٢٧ ج ٢ ص ١٧٤

^{٢٢١} ابن همام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٤

^{٢٢٢} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٠

(٢) ذهب الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن توبة المرتد واجبة وليس مستحبة.^{٢٢٣}

أدلتهم:

♦ لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال (هل عندك من مغربة خبر؟؟؟ قال نعم، رجل كفر بالله بعد إسلامه فقال سيدنا عمر هلا حبستموه بيتا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى اللهم إني لم احضر ولم آمر ولم ارض إذ بلغني). فقلوه (هلا حبستموه) دل على الوجوب ولو لم يجب الاستتابة لما تبرأ عمر عن فعلهم.^{٢٢٤}

♦ حديث قصة أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها على النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.^{٢٢٥}

^{٢٢٣} حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٤، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٤٥-٤٧، ابن القدامة،

المغني ج ١٠ ص ٧٨-٧٩

^{٢٢٤} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١١

^{٢٢٥} الدارقطني، سنن ج ٣ ص ٧١١

- ♦ قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)^{٢٢٦} فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء.
- ♦ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها.^{٢٢٧}
- ♦ ما رواه أبو داود عن أبي موسى قال: (وقدم عليّ معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك)،^{٢٢٨} وهذا دليل على وجوب استتابة المرتد.
- ♦ استدل الجمهور بالإجماع السكوتي لما كتب عمر في أمر المرتد (هلا حبستموه ثلاثة أيام) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع إلى الإسلام.^{٢٢٩}

^{٢٢٦} الأنفال الآية ٣٨

^{٢٢٧} البيهقي، سنن الكبرى ١٦٨٧ ج ٤ ص ٣٥٤

^{٢٢٨} أبو داود، سنن ٤٣٥٥ في الحدود ج ٤ ص ١٢٧

^{٢٢٩} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١١، النووي، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٦٨،

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١٢ ص ٢٦٩

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على القائل باستحباب توبة المرتد:

قوله تعالى (ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)^{٢٣٠}
وقوله تعالى (قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)،^{٢٣١}
فأمر بالدعاء إلى دين الله.

ولم يفرق بين المرتد وبين غيره فيقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام
كسائر الكفار والدعاء هنا الاستتابة فيقتضي وجوب الاستتابة.^{٢٣٢}

القول المختار:

والراجح الذي رجحه أكثر أهل العلم هو قول الجمهور بوجوب
استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها للأدلة التي قالها الجمهور، ولأن
الاحتياط في صيانة الدماء أولى من الاستعجال في أراقتهم، ولأن الردة
قد يكون مبعثها شبهة عرضت للمرتد أو المرتدة فتأثرا بها فارتدا
وإن لم يكونا معذورين في هذا التأثر والارتداد بسببها ولكن من

^{٢٣٠} النحل الآية ١٢٥

^{٢٣١} يوسف الآية ١٠٧

^{٢٣٢} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٧٥

باب الاحتياط والأخذ بمقتضى الرحمة التي هي من سمات الإسلام، قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)،^{٢٣٣} فيجب أن نتمهل ولا نتعجل في قتل المرتد وإنما نمهله مدة للتأمل ومراجعة نفسه واسماعه دلائل بطلان رده وشبهته فعسى أن يحمله ذلك إلى الإسلام والرجوع عن رده.^{٢٣٤}

المبحث الثاني: حكم من تكررت رده

تقدم في توبة المرتد أن توبته مقبولة أبدا وتسقط القتل الذي هو عقوبة للمرتد. أما إذا تكررت الردة في شخص واحد فهل تقبل توبته كما تقبل توبة من ارتد مرة ثم يتوب؟؟؟؟
ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء وفيها أقوال:

^{٢٣٣} الأنبياء الآية ١٠٧

^{٢٣٤} أمير عبد العزيز، فقه الجنائي ص ٤٠٤، عبد الكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ج ٥ ص ٣٢٢

أقوال العلماء:

١. ذهب الإمام مالك ورواية عند أحمد والليث إلى أن من تكررت رده فتوبته غير مقبولة ولا يستتاب أبدا.^{٢٣٥}

أدلتهم:

♦ قوله تعالى (إلا الذين كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم)،^{٢٣٦} فإن تكرار رده بعد توبة دليل على تكذيبه.

♦ روي أن رجلا من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث لهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلوا سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة، قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله. ويجاب بأن الدماء تحقن بالشبهة لا أنها تراق بها^{٢٣٧}.

^{٢٣٥} أبي حيان الأندلسي، بحر المحيط ج ٢ ص ١٦٠، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص

٧٩-٧٨

^{٢٣٦} النساء الآية ١٣٧

^{٢٣٧} شرح الزركشي ج ٣ ص ٨٦

٢. ذهب جمهور العلماء إلى أن المرتد إذا تكررت ردته فتوبته مقبولة ويستتاب أبداً إلا أنه يعزر بعد ردته الأولى.^{٢٣٨}
أدلتهم:

- ♦ استدلووا بقوله تعالى (يغفر لهم ما قد سلف)،^{٢٣٩} عام لكل من تاب ولا يستفصل بين التكرار وعدم التكرار.^{٢٤٠}
- ♦ استدلووا بقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).^{٢٤١}

♦ وكذلك استدلووا بالسنة بما رواه عن النسائي عن ابن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من توبة؟؟ فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

^{٢٣٨} الكساني، بدائع صنائع ج ٦ ص ١١٨-١١٩، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٧٣، الدردير، شرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٤، أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٢، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٤٧، الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٧١، ابن القدامة، المغني ج ١٠ ص ٧٨-٧٩، شرح زركشي ج ٣ ص ٨٥

^{٢٣٩} الأنفال الآية ٣٨

^{٢٤٠} مراجع سابقة

^{٢٤١} التوبة الآية ٥

فقالوا: هل من توبة؟؟؟ فنزلت الآية من سورة آل عمران آخر الآية فيها (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فقال ابن عباس: فأرسل إلى الرجل فأسلم.^{٢٤٢}

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على القائل بعدم قبول توبة من تكررت رדתه:

« أن الآية قد نزلت في اليهود الذين ءامنوا بموسى ثم كفروا بعبادتهم العجل ثم ءامنوا بالتوراة ثم كفروا بعباسى ثم ازدادوا كفرا لمحمد ولا نتكلم عما نحن فيه.^{٢٤٣} »

« عما قصة ابن مسعود فقد روي عن حارث بن مضرب أنه أتى عبد الله رضي الله عنه بالكوفة فقال ما بيني وبين أحد من العرب جنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجئى بهم فاستتابهم غير أن ابن النواحة قال له سمعت رسول الله يقول لو أنك رسول لضربت عنقك فانت اليوم

^{٢٤٢} تفسير جلالين ص ٩٨ ذكر في تفسير آية آل عمران ٨٦-٨٩

^{٢٤٣} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٧٣، أبي الحسن العمراني، البيان مجلد ١٢ ص

٥٢، شرح زركشي ج ٣ ص ٨٧

لست برسول فأمر قرظة بن كعب وكان أميراً على الكوفة فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فليُنظر إليه قتيلاً بالسوق وهذا يبين إنما قتله تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ لولا أنك رسول لقتلتك فكأنه استوجبه عند القتل وإنما منعه الرسالة وقد زالت.^{٢٤٤}

القول المختار:

إن القول الراجح الذي رجحه أكثر أهل العلم في هذه المسألة هو قول الجمهور بقبول توبة من تكررت رده بدليل قوله تعالى (يغفر لهم ما قد سلف) وهذه الآية جاءت على إطلاقها ولم يستفصل بين من ارتد مرة أو أكثر.

ومن خلال مناقشة الأدلة أيضاً تظهر أن القول بقبول توبة من تكررت رده أرجح.

المبحث الثالث: كيفية استتابة المرتد

أما كيفية استتابة المرتد توبة صحيحة وتسقط العقوبة بها فلا بد من أن يتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام ولو تبرأ عما انتقل إليه

^{٢٤٤} شرح زركشي ج ٣ ص ٨٧، ابن عبد البر، الاستذكار ج ٦ ص ١٥٧

كفاه لحصول المقصود به.

وتكون توبة المرتد وكل كافر باتيانته بالشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).^{٢٤٥}

ويجب أن تكون الشهادتان صحيحتين ولو بالأعجمية وإن أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شرط الإمامة ثم الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه إلا أن تكون بانكار الفرض أو بتحليل محرم أو جحد نبي أو كتاب أو انتقال إلى دين ومن يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحد ويشهد بأن محمداً بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.^{٢٤٦}

^{٢٤٥} مسلم، صحيح ج ١ ص ١٧٠، البيهقي، سنن الكبرى ١٦٨٥ ج ٤ ص ٣٥١

^{٢٤٦} الكساني، بدائع صنائع ج ٧ ص ١٩٨، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٤، النووي، المجموع ج ٢١ ص ٥١، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ١٦٥

الخاتمة



الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه (وعلم الإنسان ما لم يعلم)
وأصلي وأسلم على خير البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
كثيرا ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقد توصلت من خلال بحثي هذا بعد استقراء وتتبع إلى النتائج
التالية:

أولا:

أن الردة في مفهومها أوسع من مفهومها الذي اشتهر بين الناس
حيث أن الردة ليست بمجرد قول الشخص «أنا خرجت من دين
الإسلام» بل أن الردة تقع بأمر أربعة وهي بالاعتقاد والأفعال والأقوال
وبالتروك أو الامتناع عن الفعل عنادا.

ثانيا:

أن من ارتد عن دين الإسلام فعليه القتل اجماعا بين العلماء وكان
اجماعا كذلك عند الصحابة رضي الله عنهم إلا المرتدة ففيها خلاف

فعند الجمهور أن المرتدة تقتل كما يقتل المرتد لردته أما عند الحنفية فإن المرتدة لا تقتل.

وللردة شروط لا بد في اعتبارها حتى يقام على من ارتد عن دين الإسلام الحد، ومن شروطها البلوغ والعقل والاختيار.

ثالثاً:

أن الشخص إذا خرج عن ملة الإسلام وارتد فماله الذي اكتسبه حال إسلامه باق في حقه لكن تصرفه موقوف عند جمهور العلماء أما مقابل هذا القول إن ماله زال عن ملكه كما زالت عصمته وقيل أن ماله باق في حقه وتصرفه صحيح في هذا المال .

أما ما اكتسبه المرتد حال رده فله وتصرفه جائز له.

رابعاً:

لو مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فماله يكون فيئا فمن ثم لا يرث ولا يورث المرتد لأن ماله لبيت المال وليس حقاً لورثته هذا عند جمهور العلماء ومقابل هذا القول أن ماله يكون ميراثاً لورثته.

خامساً:

اتفق العلماء لو ارتد أحد الزوجين حيل بينهما ولا يقربها بخلوة

ولا جماع ولا نحوهما. ثم اختلف في حكم الفرقة فعند الجمهور أن الفرقة هي فسخ للنكاح أما عند المالكية فهي طلاق.

سادسا:

ذهب جمهور العلماء إلى أن ولد المرتد مرتد إن كان حمله خلال ردة أبويه كليهما وقيل الآخر أنه حكم بإسلامه. أما إن كان حمله قبل ردتها أو أحدهما مرتد والآخر مسلم فولده مسلم.

سابعا:

أن استتابة المرتد واجب عند الجمهور بخلاف الحنفية فعندهم مستحبة لبلوغ الدعوة

أما حكم من تكررت ردة فتوبته مقبولة عند الجمهور ومقابل قول الجمهور أن توبته غير مقبولة.

وأما بالنسبة لكيفية توبة المرتد فهو أن يأتي بالشهادتين والرجوع عن الدين الذي خرج عنه والرجوع من كل اعتقاد وكل شيء أدى إلى ردة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع



القرآن الكريم

أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المتوفى ٣٧٠/٣٠٥ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م

الاستذكار، ابن عبد البر المتوفى ٣٦٨ - ٤٦٣ م، صححه عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢ هـ/٢٠٠١ م

الإعلام بقواطع الإسلام لبن حجر الهيتمي، مطابع دار الشعيب بالقاهرة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد

الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل
احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة
الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام المبحل
احمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي
المتوفى سنة ٨١٧-٨٨٥ هـ، تحقيق محمد حامد الفيقي، دار إحياء
التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٥٠م

الأم، عبد الله محمد إدريس الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣
هـ / ١٩٨٣م

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى أبي الخير بن سالم
العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى ٣٦٨
هـ / ٤٦٣م. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب
١٣٨١ هـ

التاج الإكليل، محمد يوسف بن أبي القاسم العيدري وأبو عبد الله
المتوفى ٨٩٧هـ، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

الفروق، الإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، بهاشية عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

الجامع الأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي، وصحّحه الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

الكافي في الفقه علي مذهب أهل المدينة، الإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٣٦٨ هـ / ٩٦٣ م، تحقيق محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م الكافي فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفى ٥٤١-٦٢٠ هـ، المكتبة الإسلامية بيروت لبنان.

المبسوط، لشيخ الأمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، تحقيق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

المجموع شرح المذهب للشيرازي، إمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف
النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي
بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م

المدونة الفقه المالكي وأدلتها، د. صادر عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة
الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

المغني، ابن القدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان،
الطبعة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٢م (جزء ٧).

المغني، ابن القدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار كتب العلمية بيروت لبنان
(جزء ١٠)

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم الزيدان، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي
إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الجديدة
منقحة ومصححة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

الهداية شرح البداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيباني المتوفى ٧١١ - ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر العودة
، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان شارع سوريا ، الطبعة الحادية
عشر ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة
والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين، أسيد أبي بكر بن محمد
شطا الدمياطي، مصححه محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء
التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود
السكاني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، تحقيق محمد عرفان بن
ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة
الثالثة ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م

بحر الرائق، زين الدين ابن بجيم الحنفي المتوفى ٩٢٦ - ٩٧٠ هـ، دار المعرفة
بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب
الإسلامي القاهرة ١٣١٣ هـ.

تفسير آيات الأحكام، احمد علي طه ريان وإسماعيل عظيم العيساري،
جامعة الأحقاف كلية الشريعة تريم

تفسير بحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى
٦٥٤ - ٧٤٥ هـ، تحقيق الشيخ عادل احمد بن الموجود والشيخ علي
محمد معوض، دار الكتب العلمي بيروت لبنان، الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

تفسير الجلالين، جلال المحلي وجلال السيوطي مع أسباب النزول
للسيوطي، إعداد محمد حسن الحمصي، دار الرشيد دمشق
بيروت لبنان .

تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا،
تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي
بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

التفسير الكبير، الأمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت
لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م

حاشية الباجوري علي أبي القاسم الغازي، مكتبة كريا فوترا سمارغ اندونيسيا

حاشية الجمل علي شرح المنهاج، الشيخ الإسلام زكريا، سليمان الجمل، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير، شمس الدين الشيخ محمد عرف الدسوقي، دار إحياء الكتب العربي عيسي ألبابي الحلبي و شركاءه.

حاشية الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ هـ، تحقيقي أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

حواشي الشرواني و ابن القاسم العبادي علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، شيخ عبد الحميد الشرواني والمدقق

الشيخ احمّد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت
لبنان.

حاشية قليوبي و عميرة، جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين
للنوّي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

ردّ المختار علي الدرّ المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين المشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، تحقيق محمد صبحي حسان
علّا وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م

روضة الطالبين وعمدة المفتين، إمام النّوي، إشراف زهير الشاويش،
المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ/ ١٩٩١ م
سبل السلام الموصلة علي بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمر الصنعاني،
دار العقيدة القاهرة الإسكندرية، طبعة الأولى ٢٠٠٢ م/ ١٤٣٣ هـ رقم
الإيداع ١٥١٤٩، ٢٠٠٢ م.

سراج الوهاج علي متن المنهاج للشرف الدين يحيي النّوي، محمد
الزهري العمراني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
لبنان، الطبعة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ، تعليق محمد فؤاد عبد الباني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٠٢-٢٧٥هـ، تعليق محمد يحيى الدين عبد الحميد، مكتبة الربّاني الحديثة بالرياض.

سنن الدار قطني، الإمام الكبير علي بن عمر الدار القطني المتوفى ٣٠٦-٣٧٥هـ، تعليق مغني علي الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي بشارع الجيش القاهرة .

سنن الكبرى ، الإمام أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر تها، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبجاشية الإمام الجليل السندي، دار القلم بيروت لبنان.

شرح الكبير، سيدي احمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عlish، دار الفكر بيروت لبنان.

شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلس المعروف بابن رشد الحفيد عبد الله العبادي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
شرح السنة، إمام البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط الزهير الشاويش، المكتبة الإسلامية طبعة جلاله الملك فبصل بن عبد العزيز آل سعود أيده الله.

شرح صحيح مسلم، الإمام محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي المتوفى ٦٣١ - ٦٧٦ هـ، تحقيق محمد سيد رب الرسول أبو بكر الصديق توزيع دار الآثار، الطبع الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.

شرح الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٢٢ هـ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

شرح فتح القدير، لإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم الإسكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت لبنان.

صحيح بخاري صحيح بخاري، الأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بروزيه البخاري الجعفري، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م

صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي مالكي، دار الكتب العربي بيروت.

صحيح مسام بشرح النووي، تحقيق محمد سيد رب الرسول أبو بكر الصديق، دار الآثار، الطبع الأولي ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.

فتح الباري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان.

فقه إسلامي وأدلتة، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الإعادة التاسعة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

فواكه الدواني، احمد بن غنيم بن سالم النغراوي المالكي المتوفى ١١٢٥ هـ، دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥ هـ.

القاموس المحيط، محمد الدين يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة العربية
للطباعة والنشر، بيروت لبنان

كشف القناع علي متن الإقناع للحجاوي، منصور بن يونس بن
إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق محمد عدنان ياسين
درويش، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت لبنان طبعة الأولى ١٤١٠
هـ / ١٩٩٠ م.

مختار الصحاح، محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ)،
دار الجيل بيروت لبنان ١٤١٥ هـ / ١٩٨٧ م.

مختصر الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى ٣٣٤هـ، تحقيق
زهير الشاويش، المكتبة الإسلام بيروت لبنان، الطبعة الثالث
١٤٠٣هـ.

مسند احمد حنبلي، مكتبة دار الصادر للطباعة والنشر بيروت.
مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العالم العلامة احمد بن
محمد بن علي القوي الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ)، دار القلم بيروت لبنان.

مصنف أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
المتوفى ١٥٩-٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد
الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني،
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية بيروت لبنان،
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

معجم الأوسط، الحافظ الطبراني المتوفى ٢٦٠-٣٦٠هـ، تحقيق د. محمود
الطحان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
معجم الصغير، الحافظ الطبراني المتوفى ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ، تحقيق محمود
الحاج أمريد، مكتبة الإسلامية بيروت لبنان، دار عمان عمان،
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن محمد
الشربيني الشافعي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، و صححه الشيخ
علي عاشور، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى.
مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المتوفى ٩٠٢ -
٩٥٤ هـ، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

الموطّأ، لإمام مالك بن انس المتوفى ٩٣-١٧٩هـ، تعليق محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، شمس الدين أبي شهاب الدين الرملي الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، اعتني به محمد بن محمد التامر، دار ابن هشام القاهرة ورقم الإيداع ١٤٧٨ هـ / ٢٠٠٤ م.

مواقع الإنترنت

www.ahlusunnah.org
www.alsuna-org.com
www.alhewar.org
www.islamway.com
www.nokhbah.net

السيرة الذاتية



البيانات الشخصية

- الاسم : فطوية نور
- التاريخ ومكان الولادة : ٢٤ يونيو ١٩٨٥م بكندنجان كالمنتان الجنوبية
إندونيسيا
- الحالة الاجتماعية : متزوجة
- الجنسية : إندونيسية
- العنوان : شارع بودي باكتي آماونج كيري موكا
Rt. 005 Rw. 002، كندنجان هولو سونجاي
الجنوبية كالمنتان الجنوبية إندونيسيا ص.ب.
71213.

البريد الإلكتروني : fatwiah.nor@gmail.com

الدرجة العلمية : دكتوراه

المؤهلات العلمية

« تعلمت في المدرسة الأساسي بكندنجان سنة ١٩٩١-١٩٩٧م

« تعلمت في المعهد «ابن مسعود» الإسلامية للبنات بسنجاي رايا

كندنجان إلى المرحلة الثانوية من سنة ١٩٩٧-٢٠٠٣م بتقدير ممتاز

« حصلت على درجة البكالوريوس من قسم التربية الإسلامية

والعلوم الشرعية في شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة الأحقاف

الجمهورية اليمنية سنة ٢٠٠٨م بتقدير جيد جدا.

« حصلت الشهادة الماجستير في قسم تعليم اللغة العربية بجامعة

مولانا مالك إبراهيم مالانج سنة ٢٠١١م بتقدير ممتاز

« حصلت الشهادة الدكتوراه في تعليم اللغة العربية بجامعة مولانا

مالك إبراهيم مالانج، سنة ٢٠١٧م بتقدير جيد جدا.

الخبرات العلمية

« محاضرة في الجامعة الإسلامية دار العلوم كندنجان كالمتن

الجنوبية حيث عينت محاضرة في تعليم اللغة العربية والعلوم

التربية الإسلامية من سنة ٢٠٠٨-٢٠١٩م

« محاضرة في الجامعة الإسلامية الوصلية كلمنتان برباي الجنوبية
حيث عينت محاضرة في تعليم اللغة العربية والعلوم التربية
الإسلامية من سنة ٢٠١١-٢٠١٩م

« محاضرة في الجامعة الإسلامية رشيدية خالدية آمونتاي كندنجان
كلمنتان الجنوبية حيث عينت محاضرة في تعليم اللغة العربية من
سنة ٢٠١١-٢٠١٤م

« محاضرة في الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجر ماسين
حتى الآن، حيث عينت محاضرة في تعليم اللغة العربية والعلوم
الإسلامية.

اللجان العلمية والأكاديمية والاجتماعية

« أمانة الصندوق الثاني من لاتحاد مدرسي اللغة العربية إندونيسيا
محافظة كلمنتان الجنوبية ٢٠١٥-٢٠١٩م.

« نائبة الرئيسة الأولى لفتيات نهضة العلماء منطقة هولو سنجاي
الجنوبية كلمنتان الجنوبية إندونيسيا ٢٠١٥-٢٠١٩م.

« رئيسة لفتيات نهضة العلماء منطقة هولو سنجاي الجنوبية

كالمنتان الجنوبية إندونيسيا ٢٠١٩-٢٠٢٣م.

« أعضاء قسم تقوية المرأة والفتاة والأطفال التابع لمجلس العلماء
إندونيسيا منطقة منطقة هولوسنجاي الجنوبية كالمنتان الجنوبية
إندونيسيا ٢٠١٨-٢٠٢٣م

الأبحاث والجهود العلمية

١. لها أبحاث والكتب في ميدان تعليم اللغة العربية والعلوم
الإسلامية منها:

♦ الطريقة الشائعة في تعليم اللغة العربية (بالعربية سنة
٢٠١٦م)

♦ تأليف كتاب اللغة العربية لبرنامج المكثفة لطلبة جامعة دار
العلوم كندنجان الإسلامية (بالإندونيسيا سنة ٢٠١٣م).

♦ المدخل التعليمي في معايير الإطار الوطني الإندونيسي
للمؤهلات (KKNI) بالعربية سنة ٢٠١٧م

♦ المنهج التعليمي لمرحلة الجامعية في إندونيسيا (بالإندونيسيا
سنة ٢٠١٨م)

♦ تصميم المنهج وكتاب تعليم اللغة العربية على ضوء معايير الإطار الوطني الإندونيسي للمؤهلات (KKNI) بالعربية سنة ٢٠١٨م

♦ تأثير الفتاوى الصادرة من اللجنة التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي (MUI) في عملية تكوين السياسة الحكومية إندونيسيا (بالعربية سنة ٢٠١٨ م)

♦ فعالية استخدام القصص كألعاب اللغوية في ترقية مهارة الكلام (بالعربية سنة ٢٠١٩م)

♦ تأليف كتاب اللغة العربية لأغراض القراءة (بالعربية سنة ٢٠١٩م).

♦ تأليف كتاب دماء المرأة (فقه المرأة) (بالإندونيسيا سنة ٢٠١٩م).

٢. وشاركت في عدد من المؤتمرات والندوات بقضايا اللغة العربية والعلوم الإسلامية

٣. كما شاركت من الدورات التدريبية للعاملين والمعلمين في مجال تعليم اللغة العربية والتربية الإسلامية داخل (مالانق،

بنجارماسين، بندونج) وخارج إندونيسيا (جمهورية تونس سنة ٢٠١٦).

هذه لمحة عن سيرتي الذاتية لمن يهمله ولا أزي نفسي على الله. والله الموفق إلى أقوم الطريق.

تحريرا بنجرماسين، ١٤ مارس ٢٠٢٠م

فطوية نور

